حكم الاسلام في الاشتراكية

عبد العزيز البدري

حكم الإسلام في الاشتراكية

"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"

قرآن كريم

منشورات المكتبة العلمية
لصاحبها محمد نمنكاني
المدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٤ هـ. ١٩٦٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ
عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ

(١٢٥ النحل)

الإهداء

إلى أتباع سيدنا محمد ﷺ وإلى شباب الإسلام

الذين آمنوا بدينهم عقيدة ونظاماً

أقدم هذا البحث الموسوم "حكم الإسلام في الاشتراكية"

بصراحة ونزاهة

عبد العزيز البدري

تقديم

بقلم العلامة سماحة الشيخ أمجد الزهاوي

اطلع حضرة صاحب السماحة الامـــام الجليل الشيخ أمجد الزهاوي حفظه الله تعالى ورعاه ، على كتابنا هـذا ، فتفضل مشكوراً بكتابة هذه الكلمة القيمة ، التي تضمنت حكم الشرع في الاشتراكية ، ورأيه في هذا الكتاب .

ونحن في الوقت الذي نتوّج الكتاب ، بكلمته المباركة هذه، التي أكدت وصدقت ما ذكرنا فيه، نرجو ان تكون لدى المسلمين، فصل الخطاب في هذا الموضوع ، او (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعـــين ، وبعد : فان الاشتراكية بجميع

أشكالها ، مضادة للدين الاسلامي الحنيف ، المبنيــة احكامه على احترام الملكية .

نعم. ان التعاون في الاسلام مندوب اليه،والتضامن مفروض بين أفراد العائلة بوجوه النفقة ، مقابلاً بالارث ، كما قال تعــالى (وعلى الوارث مثل ذلك [1]) وبين جميع المسلمين بشرعيـــة الزكاة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، كما يكون التضامن في حالة الاضطرار، وليس هذا من الاشتراكية في شيء كما يظن البعض [2] .

ولما شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية فيالاسلام، وذلك تقوّل على الاسلام ، ومدخل الى المروق منه ، ألف فضيلة الأخ الشيخ عبـد العزيز البدري هذا الكتـــاب « حكم الاسلام في الاشتراكية » في ابطال هذا القول ، مبينــاً ان لا اشتراكية في الاسلام ، وانهــا مخالفة لأحكام الشرع الشريف ، وان قواعده تأباها بكل صراحة . لأن الاشتراكية بمعنــاها الحقيقي تنفي الملكية وتجعل النـــاس شركاء في كل شيء ، فلا توجد عنـدئذ

---

(١) ٢٣٣ سورة البقرة .

(٢) يراجع فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية من هــذا الكتاب لمعرفة تفصيل قول سماحة شيخنا الجليل هذا .

ملكية ، وهذا مضاد لصراحة ما ورد به الشرع الشريف، وعلم من الدين بالضرورة فيكون القول بـــه مدخلاً الى المروق من الاسلام ، اي يؤدي به الى المروق من الاسلام اما اذا اعتقـــد بصحة هذا القول ، وأصرّ عليه بعـد ان بيّن مخالفته للاحكام الشرعية فيكون هذا كفراً محضـاً، وقائله مارقاً من الدين بلا شك ، وتقولاً على الاسلام بالباطل بدون ريب .

أما اذا أراد مسلم بالاشتراكية معنى التعاون والتضـامن ، وسماهاشتراكية تقرباً ممن يقول بالاشتراكية على معناها الحقيقي، فليس ذلك بكفر ومروق من الاسلام، ولكنه اساءة عظيمـة وإثم كبير ومدخل الى المروق ، حيث أثار موهـماً للحقيقة ، وفيه تقرب الى الجانبين للاسلام وقد أمرنا بمخالفتهم والابتعاد عن آرائهم الزائفة ، لا في التقرب منهم والاذابة فيهم .

الا ان هناك بعض المسلمين المخلصين، قالوا بأن الاسلام فيه اشتراكية لأنه يدعو الى التعـاون والتضامن بين افراد المجتمع ويعمل على ايجاد الرفاهية لهم واستعمل اصطلاح ـالاشتراكيةـ بهذا المعنى، من باب تقريب الاسلام الى الأذهان ودفاعاً عن الدين الذي يعتزون به . وهـــذا القول خطأ محض ، اذ فيه اغواء وترويض للعقول بقبول الاشتراكية بمعناها الحقيقي ، وفي هذا ايهام وطمس للحقائق وذلك لا يجوز شرعاً ..

وقد جاء البيان، باسلوب واضح، معززاً بالحجج القطعية ، التي لا تدع مجالاً للشك لانطباعها على النصوص الشرعية القاطعة، وذلك نضحاً للامة الاسلامية، جزاه الله تعالى ومن حذا حذوه خيراً ، في ازالة كل شبهة تقع في أذهان المسلمين .

والسلام على من اتبع الهدى .

أمجد الزهاوي

كتب ببغداد يوم الخميس المصادف ٢٠ من شهر جمادى الاولى عام ١٣٨٢ هـ .



مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله عز وجل ونثني عليه ونصلي ونسلم على امام انبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته :

قال رب العالمين سبحانه وتعالى (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)[1] وقال عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [2] وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) [3] .

لذا أوجب الله تعالى على علماء المسلمين ان يبينوا حكم الاسلام

---

(١) ١٨٧ سورة آل عمران .

(٢) ١٠٤ سورة آل عمران .

(٣) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي .

في كل ما يحدث في مجتمعهم، مما له علاقة بقضاياهم العامة والخاصة، وما يستحدث فيه من أفكار وانظمة ومفاهيم يراد بهـا اصلاح مجتمعهم او ايجاد الرقي لامتهم، لان الاسلام له حكم في ذلك كله، حيث انه دين ارتضاه الله تعالى للبشرية حتى تقوم الساعة، لكماله وشموله وصلاحه، ولان عقيدتـه قاعدة فكرية يجب ان يقاس ويبنى عليها كل فكر طارىء، وكل مفهوم جديد، ونظامـه نظام خالد نظم علاقات المجتمع، عالج مشكلات الحياة في كل حين، لوجود القواعد والاسس الشرعية التي استنبط ويستنبط منها الفقهاء جزيئات الانظمة ومعالجة المشكلات الواقعة.

ولما كانت الاشتراكية عقيدة ونظاماً. فكرة طارئة ونظاماً مستحدثاً لها اليوم دعاتها الكثيرون، حتى استهوت بعض العقول. وداعبت أخيلتهم، بل ظنها البعض –ان لم نقل اعتقدها– ديناً جديداً يقوم عليه اصلاح الاحوال الفاسدة، وبها يوجد الرقي للبشر أجمع، بل حسبها البعض الآخر، الفكرة المثلى. والنظام الاصلح في هذا القرن، التي تسعد بها الامة. وتحصل على الرفاهية المفقودة، وتنال بها عز الدنيا والسيادة فيها، والتغلب على الصعاب الشداد.

اننا حين نبين حكم الاسلام في الاشتراكية، فان هذا البيان ينطبق على واقع الاشتراكية وعلى حقيقتها المأخوذة من كتبها المعتبرة !!.. ومن ألسنة الداعين اليهـا في كتبهم، ومن الذين

ذكروها كفكرة موجودة في الذهن وفي واقع الحياة ، لاننا نعتقد جازمين انصحة الحكم تستوجب شرح واقع المحكوم ومن ثم انطباقه عليه ، وعلى هذا الاساس كان بياننا لحكم الاسلام في الاشتراكية ، باعتبارها فكرة طارئة ونظاماً مستحدثاً .

لذلك لم يكن بياننا هذا جزافاً ولا اعتباطاً، ولم نلقه اتهاماً لها ، أو طعناً بدعاتها، كما لم يكن دافعنا في ذلك الهوس الديني المقيت، ذاك الذي لا يستند على حقيقة شرعية ، ولا لخصومة سياسية فاجرة مع دعاتها، وانما هو في الحقيقة اعتقاد منا بأنها فكرة طارئة لها عقيدة معينة ونظام معروف وهي موجودة فكرياً في حياة بعض المثقفين المسلمين ، ومنهم من يسعى لايجادها في حياتهم عملياً ، فلذلك ذكرنا حكم الاسلام فيها . ونحن نرجو أن نكون من المستجيبين للواجب الذي كلفنا الله ورسوله به الموفين بالميثاق الذي أخذه الله تعالى على أمثالنا والمقدمين بكل تواضع النصيحة لاخواننا المسلمين : ليعلموا حكمها في دينهم بعد الاطلاع على حقيقتها .

وسنذكر المصادر التي اعتمدناها في هذا البحث ـ الاشتراكية ـ عند بيان قواعدها الأساسية ومفاهيمها التي قامت عليها بالحرف الواحد في أثناء البحث وفي نهاية الكتاب .

وبعد : فانا نرجو القارىء الكريم ان يعلم أن هذا البحث هو

مناقشة للاشتركية من حيث أنها فكرة لها واقع في اذهان بعض المسلمين أو واقـع موجود في بعض المجتمعات ، ولا ندعي بلوغ الكمال فيه ، وانما محاولة منا لبيان حكم الاسلام فيها حسب علمنا بهـا المأخوذ من كتبها المتيسرة لدينا ، والتي ذكرتها كتب الفقه الاسلامي في هذا السبيل . فـــان أصبنا في هذا فأجرنا على الله وحده وهذا ما نبغيه ، ونحن نعتقد بصواب ما ذهبنا إليه لأنه الحق الصراح . ومن خالفنا في الرأي فعليه بالدليل الشرعي لأن السيادة للشرع وحـده وسنكون له من الشاكرين ، ثم الآخذين بما يتفضل به علينا ان شاء الله عملا بقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى [1]) وقوله (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) [2] .

وأخيراً وليس آخراً . فنحن في الوقت الذي نبين حـــكم الاسلام في الاشتراكية بياناً شافياً بدون لف أو دوران . نعـلم ان هناك في العالم الاسلامي ، فئات سوف تتخذ من هـــذا الحكم الصريح النزيه كلمة حق يريدون بهـا باطلا ، ومتكأ يسندهم في ضعفهم المهزول لتحقيق أغراضهم السياسية الخبيثة ، حيث انهم لا يحاربون الاشتراكية لذاتها وانمـا الكراهية شخصية لدعاتها ، وعداء لحملتها ، ان هؤلاء بالحقيقة هم أعوان للكافر ، وخدم

---

(١) ٢ سورة المائدة .

(٢) ٣ سورة العصر .

للمستعمر ، وحرب على الاسلام نفسه الذي يتخذونه في بعض الأوقات ذات الشدة والحرج وسيلة لضرب خصومهم السياسيين.

وعلى كل فنحن نؤمن بقول سيدنا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم (انما الاعمال بالنيات وانمـــا لكل امرىء ما نوى) [1] والله يهدي الى سواء الصراط .

عبد العزيز البدري

بغداد الكرخ { ١٢ – ربيع الاول – ١٣٨٢ / ١٣ – آب – ١٩٦٢ }

---

(١) أخرجه مسلم .

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسلك نهجه .

وبعد فقد كانت (الاستراحة) الجبرية وملازمة داري [1] بسبب بيان حكم الاسلام في الاشتراكية ، من أعظم نعم الله عليّ اذ قد هيأت لي سبيل مراجعة هذا الكتاب ، فامتازت هذه الطبعة بتحقيقات مهمة وزيادات كثيرة، وبذكر آراء لثلة جليلة من العلماء الأعلام والدعاة الاسلاميين في هذا الكتاب وفي مقدمة ذلك التوضيح الذي أعلنه سماحة استاذنا الامام الزهاوي لفقرة جاءت في تقديمه في الطبعة الاولى نثبتها في موضعها ، ثم أعدتها في نهاية الكتاب لأنها بالأصل وردت ضمن مناقشة لرد نشر حول

(١) كان الاحتجاز والاقامة الجبرية في داري يوم الجمعة ٣١ تموز ١٩٦٤ بعد اعتقال دام اسبوعاً في دائرة الامن العامة ورفع هذا الامر في ٢٦ آب ١٩٦٤ .

الكتاب ، كما تضمنت جديداً من التصريحات والاقوال لبعض دعاة الاشتراكية ، فوضعت في ميزان الكتاب الكريم والسنة الشريفة كشأن كل فكر طارىء .

والله أسأل ان يوفقني والعلماء العاملين وكل حملة الدعوة الاسلامية الى بيان احكام الاسلام في كل دعوة او فكرة وكل مشكلة لها واقع في حياة المسلمين او اذهانهم ...

بغداد – ١ رمضان المبارك ١٣٨٤ المؤلف



آراء في الكتاب

على أثر صدور الطبعة الاولى من هذا الكتـــاب ، وردتني رسائل كثيرة تؤيد ما جاء فيـه ، وقد تضمنت آراء وأفكاراً اسلامية فيما يخص الموضوع وقد عكست طبيعة الصراع الفكري والسياسي القائم اليوم بين الاسلام وجنده وبين الكفر وحزبه ، كما دلت والحمد لله على التجاوب التـام بين حملة الاسلام ودعاته — في مختلف أقطـــارهم — وموقفهم الموحد ضد الكفر بألوانه وأشكاله . وانهـا وايم الحق بشارة من بشائر النصر المبين يوم يستأنف المسلمون الحياة الاسلامية فتقوم الدولة الاسلامية وتخفق راية سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحياة الدنيا وعند ذاك يُمحى الكفر وتزول سيطرة الكافر المستعمر من بلاد المسلمين الى غير رجعة .

وها هي بعض هذه الآراء من رسائلهم :

هــذه رسالة الأخ العالم العامل الشيخ وهبي الالباني من كبار علماء دمشق . جاء فيها :

١ ــ اشكر لفضيلة الاخ هديته الكريمة من كتابه (حــكم الاسلام في الاشتراكية).

لقد قرأت الكتاب الذي يفتح الأعين المطبقة ويريح النفوس القلقة ويقف بالعاقل على نور الحقيقة ، لقد قرأت الكتاب الذي يجعل الاسلام اسلاماً لا اشتراكية فيه ولا رأسمالية وانما اسلام وليس غير الاسلام أبدا .

ووالله انه لعجب ، من بعض العقلاء العلمــاء ان يقول ان الاسلام اشتراكية ثم يقول في الإسلام اشتراكية ، وبينهما بون وفرق في المنشإ والطريق والغاية ، ان الاسلام من عند الله تعالى والاشتراكية وضع انسان. ان نظام الاسلام يقوم على العقيدة في الله تعالى والاشتراكية تقوم على المادة ، وطريق الاسلام وغايته غير طريق الاشتراكية وغايتها على الدوام... ولو جاز لقلنا ان الاسلام أقدم من الاشتراكية، فليقولوا ان في الاشتراكية اسلاماً

لا العكس ، مع اننا نريد دوماً التميُّز لهذا الاسلام الرباني في كل شيء عن نظم الارض .

ان الافكار التي يحملهـا الكتاب الى الناس افكار بسيطة واضحة حقة ، انها تجعل الاسلام كما امر الله تعـالى ان يُجعل ، بعيداً عن التصيدية والمتاجرة .. وتلك الأفكار أبشرك تأخذ طريقها الى قلوب طلاب الثقافة الاسلامية بوضوح .

٢ ـ ان المسلمين يعيشون اليوم حيارى .. انهم يقادون الى مبادىء لا يعرفون حقيقتها لانها ليست حقيقة..يدعون الىنظم يجهلون كنهها لان دعاتها لا يدرون عنها الآن كل شيء لذا نجدهم ـ في الحقيقة ـ اتباع اناس لا مبادىء اتباع دعاة لا نظم، وحق يُبرر لهم تقربهم الى الاوثان المتحركة يقولون لهم ان المبادىء والنظم تجسدت في فلان وعلان ، واسلامهم يناديهم من ايام أحد وبدر (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً) ان المسلمين يربطون بالمبادىء ويطيعون الاشخاص مـا قاموا بتلك المبادىء ....

الجمعة ١٩ / ١١ / ١٣٨٢

دمشق وهبي سليمان الالباني

وهذه رسالة من صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد[1] عالم حماة، أذكر مقدمة الرسالة:

حضرة ... عبدالعزيز البدري ...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليكم الله العظيم مولانا سبحانه عز اسمه وتعالى مجده، وأصلي وأسلم على حضرة رسوله الكريم سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأمته الصلاة والسلام .

أخذت كتابكم وقرأته مسروراً بهذه الصلة، والعلم رحم بين اهله .

---

(١) الشيخ الجليل الاستاذ الحامد هو صاحب الكتاب العظيم (نظرات في كتاب اشتراكية الاسلام للدكتور السباعي) فكانت نظراته الى كتابي تقيد الى بعض اطلاقات قد أوردتها فصححتها وجزاه الله تعالى خيراً ، اما نظراته الى كتاب الدكتور السباعي رحمه الله وعفى عنه فقد كانت هدماً للكتاب ونقضاً له ، وسيرى القارىء الكريم هدمه ونقضه لكلام الدكتور في التأميم ، كما نقلت ذلك منه وذكرته في هذا الكتاب ، انظر (التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية) .

واني نزولاً عند رغبتكم السامية أكتب اليكم بنظرات صغيرة وصغيرة جداً في كتـابكم القيم العظيم الذي شفى نفسي بتحقيقه الدقيق حتى لقد بلغ من اعجابي به ان قلت لبعض اخواني عنكم انه يقبل بين عينيه ولكن هذا لا يمنعني من لفت نظركم الى بعض إطلاقات لفظية قد يفهم منها القاصر ما لا تريدون .

ليلة الخميس السادس من جمادى الآخر ١٣٨٨ هـ

أخوكم
محمد الحامد



وهذا كتاب جمعية الأخت المسلمة في العراق
وبتوقيع الداعية الكبيرة المسلمة الأخت الفاضلة
الحاجة نهال الزهاوي .

جمعية الأخت المسلمة في العراق   الرقم ٣١٤
التاريخ ٢١/١١/١٩٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ عبدالعزيز البدري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بكل شكر وامتنان تقبلت جمعية الأخت المسلمة هديتكم — حكم الاسلام في الاشتراكية .

فقد كان ينقص مكتبتها مثل هذا الكتاب القيم الثمين . وفي الحق ان القول بالاشتراكية الاسلامية او الاشتراكية في الاسلام ليؤذي سمع كل مسلم مخلص هذه الاقوال التقليدية المنطلقة من افواه تنعق بما لا تفقه التي يتجسم فيها ذل التابع للمتبوع والتي دأبها التحوير والتغيير وتشويه الحقائق للتقريب والتوفيق .. لا

يقصد من ورائها الا اذابة الشخصية الاسلامية وكيانها الرفيع العالي في الكيان الغربي تزلفا وانقياداً . الا ان هذه محاولة يائسة كمن يريد ان يلبس ثوب القزم للعملاق . والا فأي صلة بين الاسلام العظيم في شريعته السمحاء التي لا عوج فيها ولا لبس وبين هذه النظم الظالمة الجائرة الشوهاء التي هدفها الاول القضاء على الملكية الفردية واي نسبة بينها غير نسبة الذرة الى الجبل الاشم والقطرة الى البحر الخضم... فلقد كان المجتمع المسلم في أمس الحاجة الى قلم حر يثبت له بالدليل والبرهان ان ليس هناك اي علاقة بين الاشتراكية في جميع صورها وبين الاسلام وقد جاء هذا البيان في وضوح الشمس لازالة الشبهة وجلاء الابهام . عظم الله اجركم ونفع بكتابكم الامة المسلمة .

والسلام عليكم

مع تقديم فائق الشكر والتقدير

نهال امجد الزهاوي

رئيسة الجمعية

بغداد في ٢١ / ١١ / ١٩٦٢

وهذه رسالة الاخ الداعية الاسلامي الاستاذ المحامي السيد محمد الالوسي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي عبد العزيز :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ...

فان قيمة هذا الكتاب – في رأيي – ليست في علميتـه ولا موضوعيته . رغم انه جاء موضوعياً غزير المادة حافلاً بالحجج الدامغة من المعقول والمنقول في اثبات ما اردت اثباته .

ان قيمة هذا الكتاب ليست في الذي ذكرته من الصفات لان في العالم الاسلامي الذي اصيبت بعض مناطقه، بلوثة الاشتراكية من هو أعلم منك اذا ما اراد ان يكتب في نفس الموضوع فانـه يستطيع ان يقدم سفراً نفيساً يحوي اكثر ما حوى هذا البحث ..

لكن هذا الصنف من العلماء ويا للأسف .. اذا جد الجـد

وحزب الامر سرعان ما يتوارى عن الانظار فلا يحرك ساكناً.. ويلوذ بالصمت ولا ينبس ببنت شفة متأولاً ومتولولاً ومعتذراً (بالحكمة) وعدم التسرع المفضي الى التهلكة وقد لا يكتفي بهذا كله ، فاذا بك تجده مؤكداً عليّ عدم مخالفة الاسلام للاشتراكية وغير الاشتراكية، بائعاً او واهباً الفتاوى في تحسينها وترويجها حين الطلب وحسب الطلب ابتغاء عرض زائل من اعراض الدنيا الفانية ، جاعلاً من نفسه عوناً للظلمة في تخدير الامة وتضليلها ، وابعادها عن نهج الاسلام العظيم .

ان قيمة هذا الكتاب – في رأيي – تكمن بالدرجة الاولى في جرأته وصراحته ، لانه قد صدر في وقت تبنى فيه الاشتراكية بعض الحكام ، وذوي النفوذ إما جهلاً منهم بفسادها وإما تستراً بها لاخفاء مصالح الدول الرأسمالية صاحبة النفوذ والمطامع في بلاد المسلمين . انه يصدر في وقت تجد فيه الاشتراكية قانوناً يحميها ويطارد خصومها ، كما تجد تكتلات تبشر بها ، وتقاوم بعنف بشتى الأساليب من يعارضها الحجة بالحجة . في هذا الوقت المتميز الذي اشرت اليه ، صدر كتابك هذا معلناً بصراحة ووضوح ان لا اشتراكية في الاسلام وان هذه الاشتراكية والرأسمالية التي فرضها الكافر المستعمر بديلاً عن الاسلام في مجال الحياة هي في الكفر سواء. وقد استندت ايها الأخ في اثبات

ذلك على العقل في نطاق اختصاصه وعلى النصوص الاسلامية التي لا تبقي عذراً للمسلم في الدعوة الى أي منهاج غير منهاج الاسلام.

لذا فلا غرابة اذا ما اثار هذا الكتاب عند صدوره مَن اثار ، لانه بالنسبة لدعاة الاشتراكية بداية النهاية وصيحة النذير .. انه تحدٍ سافر شجاع حكيم للفتنة الجديدة وهي في بداية سيرها واول طيشها وغرورها ظانة انها ستشق طريقها بسهولة وامان ... فاذا الكتاب ينزل عليها نزول الصاعقة .. فهو اذا تحدٍ في مكانه واوانه بعث الثقة والامل في نفوس المسلمين من ان عناصر الخير في الأمة لا تزال وستبقى ان شاء الله تعالى موجودة تحمل الراية وتدافع عن اللواء طبقاً لما خبر به صلى الله عليه وسلم . ولا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة .

فاليك ايها الأخ دعوة صادقة خالصة . دعوة لك بالتوفيق للسير في هذا الطريق رغم وعورته ، ولك في رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي الذين اتبعوه على مر العصور ، فوقفوا في وجه الفتن صابرين على المحن . لك فيهم الاسوة الحسنة والقدوة الطيبة (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) . صدق الله العظيم

بغداد .. محمد الالوسي

١

النظرة الصحيحة لسعادة الأمة

يرى بعض من المتصدين للقضايا العامة في العـــالم الاسلامي (ومنه العربي) سواء أكانوا حكاماً أم محكومين احزاباً ام افراداً، ان سعادة الأمة ورقيها يتأتيان من حسن معالجة الناحية الاقتصادية عندها وتنظيم اقتصادياتها، حسب حلول ومعالجات مأخوذة من افضل انظمة الاقتصاد في العالم، او من خير المعالجات المشاكل الاقتصادية للدول المتقدمة اقتصادياً !! وانهم يجعلون النـاحية الاقتصادية هي الاساس الاول والعنصر المهم في ذلك .

لذا نجدهم يهتمون بالناحية الاقتصادية، اهتماماً يجعلهم ينظرون الى قضايا أمتهم الاخرى ومشكلاتها – السياسية والاجتماعيــة والفكرية والعقائدية والروحية ان آمنوا بالأخيرتين – من زاوية الناحية الاقتصادية فحسب دون غيرها، لضمان تحقيق آلامهم وآمالهم في الحياة !!..

ونحن معشر المؤمنين بالاسلام عقيدة ونظاماً – والحمد لله – الذين وهبنا الله تعالى فهماً صحيحاً لوقائع الامور ، ورزقنا ادراكاً عميقاً لحقيقة الحياة الدنيا،لا ننكر ان الناحية الاقتصادية لا بد لها من معالجة صحيحة وتنظيم دقيق ، ولكننا نخالفهم ان تكون هذه الناحية وحدها هي الأساس وهي العنصر المهم في توفير سعادة الأمة وايجاد الرقي لها ، وانما تكون بمعالجة جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية وقبل ذلك الروحية ، معالجة مبنية ومنبثقة عن عقيدة صحيحة وهي عقيدة الاسلام .

قاله تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين [١]) .

لذا كانت الناحية الاقتصادية ، ناحية من نواحي الحياة ، وجزءاً من مسائلها الحيوية ، وجانباً من جوانبها الضرورية ، يلزم رعايتها والاهتمام بها كشأن بقية النواحي سواء بسواء لوجود العلاقة والترابط الوثيق بينها .

كما نخالفهم ان تكون معالجة مشكلات الامة وتنظيم امورها

---

(١) ٧٧ سورة القصص .

– ومنها الناحية الاقتصادية – بعيدة عن عقيدة الأمة نفسها . ومخالفة للتراث الخالد الذي تعتز به . وبعبـــارة اخرى تخالفهم في امكانية اصلاح وتنظيم امورهـــا وفق نظام مستورد لا ينبثق عن عقيدتها .





لكل نظام عقيدة

من المعلوم بداهة ، ان لكل أمة من أمم الأرض عقيدة ، آمنت بها ورضيت بأن تكون قاعدتها الفكرية ، تبنى عليها أفكار حياتها ، وعلى أساس هذه العقيدة ، تعالج كل مشكلاتها ، وتحل على أساسها قضاياها ، وتسن بموجبها أنظمتها وقوانينها ، وتحدد بها وجهة نظرها في الحياة ، وتعين غايتها في الدنيا فقط .

وبعبارة أخرى أن جميع أنظمة الحياة ، وجميع حلول مشكلاتها ومعالجة قضاياها ، تنبثق عن عقيدة تلك الامة ، وتبنى عليها ، وتسير بتوجيهها ، فكان بذلك لكل نظام عقيدة.

وهذه العقيدة هي الضمانة الحقيقية لحسن تطبيق الانظمة في المجتمع ، وهي الحارس الأمين من الاساءة في التطبيق والتنفيذ ، كما هي الدافع الذاتي الذي يوجد الاخلاص الخالص ، والولاء الصادق ، لكل الانظمة ومعالجات المشكلات .

وبقـــدر صحة وصلاح العقيدة ، تكون صحة وصلاحية النظام المنبثق عنها ، وبذلك تسعد الامـــة ، سعادة حقة ، يسيطر عليها الاطمئنان الروحي والارتيــاح النفسي الدائميان ، وترفل الامة بالرفاهية الحقيقية في حياتها ، وتأخذ بالعروج نحو سلم المجد والرقي .

أما اذا كانت العقيدة فاسدة أو خاطئة ، فان ما انبثق عنها من أنظمة ، وما بني عليها من أفكار تكون فاسدة وخاطئة ، لان ما قام على الفاسد فاسد .





العقائد التي تسود العالم

العقيدة تعني النظرة الشاملة عن الوجود ــ الكون والانسان والحياة ــ واعطاء الفكرة عما قبل الحياة الدنيا وعما بعدها وعن وجود العلاقة بينهما ، لأن الانسان يحيـا في هذا الكون ، وهو مكان وجوده وحياته ، وتدب الحياة فيه وفي غيره من المخلوقات ، فاذا لم تكن للانسان فكرة عن ذلك ، فانه لا يمكن ان يعرف الطريق الذي يريد سلوكه ، وبالتالي لا يمكن ان يعين غايته من حياته التي يعيشها ولا غاية أعماله التي يقوم بها. فيجب ان يكون لكل انسان نظرة عن الوجود .

لذلك نجد كل انسان في هذه الدنيا ، له نظرة عن الوجود ، كما له فكرة عما قبل الحياة الدنيا ، وعما بعدها ، وعن وجود العلاقة بينهما أياً كانت النظرة ، وأياً كانت الفكرة . وكانت هذه النظرة وهذه الفكرة هما العقيدة التي يعتنقها الانسان .

وبعبارة أخرى ، تكون للانسان عقيدة حين يجيب على هذه الاسئلة ،أياً كان نوع الجواب صحيحاً كان أم خطئاً. والاسئلة هي :

هل لهذا الوجود — الكون والانسان والحياة — خالق ؟

هل هذا الوجود له علاقة بموجده وخالقه ؟

هل الانسان مقيد في هذه الدنيا بهذه العلاقة ؟

فالمسلمون الذين اكرمهم الله بالاسلام ، أجابوا على هذه الاسئلة وكان جوابهم هذا ، هو نظرتهم الشاملة عن الوجود ، وهو فكرتهم عما قبل الحياة الدنيا وعما بعدها وعن علاقتها بذلك .

فهؤلاء آمنوا وصدقوا ،بأن لهذا الوجود خالقاً هو الله تعالى ، وان الوجود كله له علاقة بخالقه من حيث الخلق والايجاد والتنظيم ، فهو سبحانه وتعالى يسيره حسب حكمته. ووفق ما انزل من رسالته السماوية ، وان الانسان المسلم مقيد في هذه الحياة الدنيا برسالة الله وبدينه ، ولا يملك ان يخرج عنها قيد انملة ، فنشأ عن هذا الجواب : الايمان بالله تعالى والايمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية والايمان برسالة سيدنا محمد صلى عليه وآله وسلم والرسل الكرام والايمان بالملائكة والايمان بيوم القيامة ، والايمان بالقضاء والقدر ، فكانت بهذا العقيدة الاسلامية وكانت هذه أركانها الثابتة بحيث لو ان مسلماً أنكر بعضها أصبح مرتداً خارجاً عن الاسلام .

والرأسماليون الغربيون وغيرهم ممـــن تثقفوا على أيديهم ، وآمنوا بأفكارهم واقتنعوا بوجهة نظرهم ، قد أجابوا على هــذه الاسئلة ، بأن لهذا الوجود خالقاً وهو الله تعالى وان الله الخالق له علاقة بالوجود من حيث الخلق والايجاد فقط ، أما من حيث التنظيم لتصرفات الانسان والتوجيه لافعاله في الحيــاة الدنيا ، فقــد تركها الخالق للانسان نفسه ينظمها كيف يشاء ويوجهها حسبما يريد !!

وبذلك نفوا التقيد بعلاقة التنظيم والتوجيه الشاملة لعلاقات الانسان في الحياة الا فيما يخص الناحية التعبدية ، وهذا هو مفهوم الدين عندهم ، ويوضح هذا عملياً ايمانهم بفصل الدين عن الحياة ، ومنه اقصاؤه وابعاده عن الدولة في الحكم والسياسة والاقتصــاد والاجتماع ... الخ .

ولهذا نجدهم ينظمون علاقاتهم في الحياة ، ويحلون مشكلاتهم فيها حسب أنظمة يقرونها وقوانــين يسنونها مصدرها المصلحة التي يرونها ، وأساسها العقل الذي يحكمونه في ذلــك ، كما يوضح ذلــــك فكرياً قولهم « الدين لله والوطن للجميع » ومنه ينتج القول (بعلمانية الدولة) .

واعتبر هؤلاء ان الالتزام والتقيد بالجانب التعبدي ، والايمان بوجود خالق للوجود مسألة شخصية ، لا علاقة لها بالنظام ولا

بدولته وبالتالي لا عقاب على من أنكر ذلـك . فكانت نظرتهم هذه وفكرتهم تلك ، هي عقيدتهم .

والاشتراكيون العلميون ومنهم الشيوعيون ، أجابوا على هذه الاسئلة ، بنفي وجود خالق لهذا الوجود أصلاً ، واستتبع ذلك نفي وجود أي علاقة بـين الوجود وخالقه ، بسبب إنكارهم وجود الخالق العظيم جـل جلاله ، واعتبروا الايمان بجواب المسلمين بالذات افيوناً يخدر الشعوب . وضرباً من الخيال ، لانهم لا يؤمنون الا بالمادة فقط ، فكانت المادية الديالكتيكية [1] هي عقيدتهم وهي الاساس الذي قامت عليه أنظمتهم .

أمـا دعاة الاشتراكية ، وهم الاشتراكيون المحليون ، الذين آمنوا بها كنظام اقتصادي فقط ، فـان جوابهم لهذه الاسئلة كجواب الرأسماليين : فان كانوا غير مسلمين ، كان ايمانهم بهـذا النظام ممـا تجيزه عقيدتهم ، وان زعموا أنهم مسلمون فهم

---

(١) أخذت كلمة ديالكتيك من الكلمة اليونانية (ديالغو) ومعناها الحادثة والمجادلة ، وكانت الديالكتيك تعني في عهد الاولين فن الوصول الى الحقيقة باكتشاف التناقضات التي يتضمنها استدلال الخصم بالتغلب عليها ص ٥٠ المادية الديالكتيكة ستالين . ثم انظر ص ١٧ منه تجد (ان العالم واحد لم يخلقه اله ولا انسان وقد كان ولا يزال شعلة حية الى الابد تشتعل وتنطفىء تبعاً لقوانين معينة فقال لينين يا له من شرح رائع لمبادىء المادية الديالكتيكية) .

والرأسماليون متفقون في العقيدة ، ما داموا آمنوا بنظام غير منبثق عن العقيدة الاسلامية ، التي لا تجيز فصل الدين عن الدولة .

هذه هي العقائد التي تسود العالم اليوم ، وكانت لهذه العقائد دول تحمل الدعوة اليها ، ومعسكرات تدافع عنها وترعاها ، وأحزاب تقود الناس بموجبها ، وحكام يعملون على تثبيتها في المجتمع ، كشأن العقيدتين الرأسمالية الغربية والاشتراكية ومنها الشيوعية .

أما العقيدة الاسلامية فليست لها دولة كما للعقيدتين السابقتين.



٤

النظام لا يؤخذ إلا مع عقيدته

واذا أرادت أمة من أمم الارض ، ان تستورد أنظمة من غيرها لاعتقادها بصحتها وآمنت بصلاحية حلولها ومعالجاتها للمشكلات والقضايا التي فيها ، لانها واحدة حسب نظرهم ، فما صلح لتلك الامة يصلح لها ، فان عليها أن تؤمن بعقيدة تلك الامة ، وعقيدتها هذه هي عقيدة انظمتها ، كما عليها ان تقر وتعترف بكل ما جاء في تلك العقيدة ، حتى تحصل على ثمار الانظمة التي اخذتها، وتضمن حسن تطبيق معالجاتها للمشكلات، لانه كما ذكرنا بأن أنظمة حياة الامة ومعالجات مشكلاتها ، منبثقة عن عقيدتها وموجهة بتوجيهها، ولأن العقيدة هي الضمانة الحقيقية ... والحارس الامين من الاساءة في تطبيق الانظمة .. وهي الدافع الذاتي الذي يوجد الولاء الصادق والاخلاص الخالص لكل معالجات الانظمة .

٥

هل يجوز للمسلمين أن يستوردوا نظاماً؟

واذا كانت للأمة عقيدة ، وقد آمنت بها من اعماق نفسها وأقرت بصحتها واقتنعت عقلياً بصدقها ، وهي لا ترضى الايمان بدونها او بما يخالفها ، كشأن المسلمين المؤمنين ، فلا يجوز ان يستوردوا انظمة ومعالجات وحلولا لمشكلاتهم وقضايا امتهم ، من امة اخرى بقصد ايجاد السعادة لهم ، وتحقيق الرفاهية لمجتمعهم وفي نفس الوقت يحتفظون بعقيدتهم الاسلامية ، فهذا لا يصح عقلاً ولا يجوز شرعاً للأمور التالية :

١ ــ ان انظمة تلك الامة ومعالجاتها (حتى ان فرضنا صلاحها) لا تنتج انتاجاً حسناً يضمن لها السعادة المرجوة والرقي المنشود ، لانها لم تنبثق عن عقيدة المسلمين ، وحينئذ تفقد الدافع الذاتي (وما نسميه نحن الوازع الروحي) لحراسة تلك الانظمة وحسن تطبيقها في المجتمع ، وبالتالي يفقد الولاء الصادق والاخلاص الخالص لكافة المعالجات والحلول ، فتقع عندئذ الاساءة في التطبيق

والتحايل في التنفيذ ، ويذهب الغرض الذي استوردت الانظمة لأجله، كما هو مشاهد اليوم في سائر العالم الاسلامي ، حيث ان انظمة حياة المسلمين لم تنبثق عن عقيدتهم ، ولو كانت كذلك ، لرأينا حسن التطبيق لذلك النظام وشاهدنا الولاء له ، والحراسة عليه من قبل المسلمين جميعاً حتى عند الحكام انفسهم .

٢ — ان تلك الانظمة المستوردة وحلولها للمشكلات ، مهما كانت، وأياً كان مصدرها فانها لا بد ان تكون مناقضة كلياً أو جزئياً للأحكام الشرعية المنبثقة عن العقيدة الاسلامية ، حيث ان الواقع اثبت التناقض بين العقيدة الاسلامية وبين غيرها من العقائد ، وهذا يوجب التناقض بين كليات او جزئيات الانظمة المنبثقة عن العقائد كلها .

فان ترك المسلمون هذا الاصل او الفرع لتناقضه مع الاحكام الشرعية ، يكونوا بذلك قد اخذوا الاسلام وتركوا غيره، وان يأخذوا هذه الجزئية او الكلية مع تناقضها للاحكام الشرعية ، وانما اخذوا هذا الاصل او الفرع فانهم يكونون بذلك قد تركوا الاسلام ورضوا بغيره (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [١].

---

(١) ٨٥ — سورة آل عمران .

وبعبارة اخرى ، فان الاصل او الفرع حين تناقضه الاحكام الشرعية ، المنبثقة عن العقيدة الاسلامية ، ان اخذت مع وجود التناقض ، يكون قد اخذ جزء من نظام وضُمّ الى جانب اجزاء اخرى من نظام آخر ، وهما في الوقت نفسه يتناقضان عقائدياً ، ونتيجة لهذا التناقض يحصل التعثر في تطبيق النظام ، وتحدث الفجوات المتضاربة في سيره ، وتصبح الامة حيرى في امرها ، لعدم استطاعتها التوفيق بين ذلك ، وعندئذ يستحيل تحقيق القصد الذي استورد النظام بسببه ، زيادة عن ان المسلم يجب ان يأخذ انظمة الاسلام كلها ، لا فرق بين نظام وآخر ، وان يتقيد بجميع احكامه التي عالجت مشكلاته ، وحلت قضاياه ، وذلك بحكم ايمانه بالعقيدة الاسلامية ، والا كان كافراً ، (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) [1] .

٣ – العقيدة الاسلامية هي قاعدة اساسية انبثقت عنها جميع انظمة الحياة واستنبطت منها جميع حلول المشكلات ، وهذه الانظمة وحلولها احكام شرعية ، مستنبطة وتستنبط من الكتاب

---

(١) ٨٥ – سورة البقرة .

الكريم والسنة المطهرة ، وهما اساس العقيدة ، كما هي مستنبطة وتستنبط من الادلة الاخرى المستندة عليهما والمرشدة اليهما .

وعلى المؤمنين بهذه العقيدة ان يؤمنوا (فقط) بما انبثق عنها من انظمة ، وما استخرج منها من معالجات وحلول ، ليصح ايمانهم بها ، ويكمل معتقدهم ويقبل اسلامهم .

٤ — ان العقيدة الاسلامية تفرض على معتنقيها ، ان يرفضوا أي نظام آخر غير انظمتها مهما اشتدت مشابهته لانظمتها ، لأن قبول معتقدي هذه العقيدة لذاك النظام تسليم بهزيمة انظمة عقيدتهم وارتياب في صلاحيتها ، وطعن بانظمتها ، ووسيلة لاخراجهم عن عقيدتهم وبالتالي قبول لعقيدة ذلك النظام ، وذلك كفر بواح والعياذ بالله .

وهنا يكمن الخطر في قولهم : انهم يأخذون الأنظمة التي لا تخالف الشريعة الاسلامية ، وانما الصحيح ان يقال : ان الانظمة يجب ان تكون مستمدة من الشريعة الاسلامية نفسها دون سواها ، لضرورة مراعاة الناحية الروحية — الوازع الروحي — حيث ان هذا الوازع هو الذي يجعل مخالفة النظام او الاساءة اليه حراماً ، يستحق فاعله العقاب الشديد يوم القيامة ، وذلك ان الشريعة الاسلامية ضمنت حسن تطبيق انظمتها في الحياة للحصول على ثمارها الطيبة ، ومقاصدها الحسنة التي تؤدي قطعاً

الى سعادة الامة ورقيها بجانبين . الجانب التشريعي ، والجانب الروحي ، وجعلتهما متلازمين لا ينفك احدهما عن الآخر .

فالجانب التشريعي : هو العقاب الزاجر الذي تفرضه الدولة في الدنيا على المسيئين في تطبيق انظمة الحياة ، وهذا يشترك فيه المسلمون وغيرهم .

والجانب الروحي : هو ادراك المسلم لصلته بالله الذي وضع مصادر الانظمة ، وايمانه العميق بان هذه الانظمة المطبقة عليه ، هي أحكام شرعية ، وهي جزء من اسلامه ، وان ايمانه بها اوجب عليه ان يحسن تطبيقها ، ليتقرب بذلك الى ربه وخالقه سبحانه وتعالى ، وحرم عليه هذا الايمان ان يخالفها ، لان هذا عصيان لله وللرسول ، كما جعل طاعته لرئيس الدولة الاسلامية وهو الآمر بتنفيذ هذه الانظمة امتداداً لطاعة الله وطاعة رسوله ، (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) [1] . فمن نجا من عقاب الدولة اذا أساء فلن ينجو من عقاب الله تعالى في الآخرة وبعبارة اخرى ، فان الضمانة لحسن تطبيق انظمة الاسلام في المجتمع هو التشريع الذي تنفذه الدولة بقوة سلطانها ، والتوجيه الذي ينفذ المسلم به انظمة

(١) ٥٩ سورة النساء

الاسلام بدافع تقوى الله تعالى – الوازع الروحي – ولا يكون ذلك الا اذا اخذت انظمة الحياة مـــن الشريعة الاسلامية وحدها . وهذه ميزة اختص الله تعالى بهـــا انظمة الاسلام . وصفوة القول في هذا الباب انه اذا جاز لامة في العالم ان تستورد انظمة لهـــا فانه لا يجوز ذلك للامة الاسلامية (ومنها الشعب العربي) للاسباب المارة الذكر .



٦

محاولة الإصلاح الفاشلة

حين ظهر لأولئك المتصدين للقضايا العامة ، فساد الرأسمالية من حيث نظامها الاقتصادي ، وما جرّ هذا النظام من ويلات مدمرة ، أقضت مضاجع الامة ، ومن بــلاء مستطير أذهب اطمئنان نفوسها ، وجعلت جمهرتهم في ضنك العيش وسوئــه ، حتى ضاقت عليهم الارض بمــا رحبت وضاقت عليهم انفسهم ، فكان الترف ، وكانت فتنته المتحكمة في رقــاب الناس ، وكان الفقر المدقع الذي اصاب السواد الاعظم من الامة .

والفقر والترف آفتان فظيعتان ما دخلا في امة الا ارهقاها وجعلاها كالرميم ..

ونحن نؤيد ذلــك كله لنهي الله تعالى عنهما ، ولانا نلمس خطورة هذا الواقع السيء المرير المتحكم بــين الأمة ، والمنتشر فيها ، كما نشاهد اثره الفظيع على نفسيتها ومعنوياتها ، والله تعالى

يقول في جزاء المترفين [1] (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظـل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين) [2] ويقول في الفقر اذ جعله سبحانه وتعالى ، من وعد الشيطان ، والشيطان عـدو الله وخصمه الألد (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) [3] .

وكان الربا – وهو حرام شرعاً – بكافـة صوره هو الداء الوبيل الذي كان ولا يزال الاساس الجوهري في حياة الامـة الاقتصادية .

نقول حين ظهر فساد الرأسمالية لأولئك ... ، قاموا بمحاولة للاصلاح ، ميممين وجوههم شطر واقعهم الاقتصادي ، وذلك بتعديل النظام الرأسمالي ، او قل بترقيعـه ، او قل بتغيير هذا النظام ، مع احتفاظ الايمان بعقيدته ، واساسها فصل الدين عن الحياة ، وبالتـالي فصل الدين عن الدولة والحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع ... الخ .

---

(١) هناك فرق بين الترف المنهى عنه وبـين الرفاه المباح . فالترف هو البطر والغطرسة التي تأتي عند البعض نتيجة الثراء المظيم والرفاه هو التنعم بطيبات الرزق وما احله الله تعالى ليكون الانسان في سعة من العيش، وكلما ازداد الانسان رزقاً كثر شكره لله تعالى .

(٢) ٤١ سورة الواقعة

(٣) ٢٦٨ سورة البقرة

وكانت هذه المحاولة متجهة نحو الاشتراكيـة ، التي أخذت تداعب بعض اخيلة النـــاس ، حتى استهوت عقولهم ، فكثر الداعون اليها ، وجمهرتهم لا يُدرك حقيقتهـا ، بعد ان حمل لواء دعوتها الاتحاد السوفياتي، وطبقها معسكره والسائرون في ركابه، والمؤمنون بوجهة نظره في الناحيتين الاقتصـــادية والسياسية ، ولكن هذه المحاولة كتب عليها الفشل والاخفاق لأن اصحابها لا زالوا مستعبدين فكرياً وروحيـــاً لغيرهم ، ولا يريدون ان يتحرروا من هذه العبودية،فكانت محاولتهم في الحقيقة ، محاولة ترقيمية لنظام فاسد ، او استبدال نظام فاسد بآخر مثله ، لأن الاشتراكية نظام اقتصادي له عقيدته، ولن تتحقق ثماره بأخذه وحده ، وترك عقيدته ، أي فصل عقيدته عن نظامه كما اسلفنا.



٧

تستر مكشوف

وحين علم محاولوا الاصلاح !! ، بأن اشتراكيتهم التي رقعوا بها رأسماليتهم ، أو بدلوا نظامهم السابق بهـا ، سوف تصطدم بعقيدة الامة وأحكام دينها، وانها سوف تحرك مشاعرها ضدهم، اذ الامـــة بمجموعها لا زالت تحب الاسلام حباً .. !! ، وتقيم عبادته، وتقر بعقيدته ، قالوا : ان اشتراكيتهم التي يدعون لها، غـــير الاشتراكية التي هي المرحلة قبل الشيوعية ، كما يعتقد الشيوعيون وانهم لا يأخذون عقيدتها ولا يعترفون بهـا ، لذلك أسموها ووصفوها بالاشتراكية العربية ، ووصفوها بالعلمية تارة وبالتقدمية أخرى كأن العرب لهم عقيدة ونظام ، غـير عقيدة الاسلام ونظام الاسلام !! وهنـــاك بعض المخلصين اسموها اشتراكية عربية ولكنهم وصفوها بانهـا نابعة من الواقع العربي الذي يقوم على دين الاسلام .

وهكذا اصبحت الاشتراكية رداء لبسه اصحاب الأهواء وشعاراً حمله أهل الدعوات الباطلة ، كل يدعيها وكل تستر بها وقد اوردوا لها تعاريف مختلفة وتفرقوا في اتجاهاتهم طرائق قددا، ولكن هذا الاختلاف والتفرق لم يشمل قواعدها الاساسية (سنذكر تلك القواعد من بعد) وقد برز ذلك عند مفكري العالمين الغربي والشرقي ، حيث عرفوها تعاريف مختلفة وكثيرة جداً واذا علمنا ان كاتباً انجليزياً من دعاتها ذكر انه في انجلترة وحدها قد صدر في السنوات العشر الاخيرة ، مائتا تعريف للاشتراكية [1] ادركنا مدى هذا الاختلاف الحاصل فيها، ونحن لسنا في حاجة الى بيان ذاك الاختلاف وذكره ما داموا نظروا الى الدين نظرتين مختلفتين وكلتيهما نظرة تعارض نظرة المسلمين الى الاسلام .

النظرة الاولى : نظرة مادية صرفة نكرت الناحية الروحية وحكمت على الدين بأنه افيون الشعوب ، كما صرحت به

(١) قال الدكتور السباعي في ص ٦٢ من مجلته حضارة الاسلام عدد ٧ سنة ١٩٦٣ م (ولقد ذكرت في العددين الاول والثاني من مجلة حضارة الاسلام لهذه السنة) اقوالا لكاتب اشتراكي انجليزي يذكر انه في انجلترة قد صدر في السنوات العشر الاخيرة مائتا تعريف للاشتراكية .

الاشتراكية الماركسية .

النظرة الثانية : نظرة فصل الدين عن الحياة وحصر مفهوم الدين بالعبادة والاخلاق كما آمنت به الاحزاب الاشتراكية في اوروبا وغير اوروبا والأحزاب التي تدعو الى الاشتراكية في العالم الاسلامي ومنه العربي .

ثم اذا تتبعنا مفهوم الاشتراكية العربية – كما يسمونها – ونظرتها الى الدين نجدها مختلفة أيضاً ، فمن دعاة الاشتراكية العربية من يؤمن بالعلمانية ويبعد عنها الدين، لأن الدين في نظرهم ليست له علاقة بالاشتراكية على اعتبار انها نظام اقتصادي ونظرتهم الى الدين لا تخرج عن تلك النظرتين [١] ومنهم من يجعل دين الاسلام مصدراً لها ، مفسراً بعض النصوص الشرعية لصالح الاشتراكية تفسيراً لا تحتمله النصوص [٢] .

ومع اعتراف البعض بالاسلام وجعله مصدراً لاشتراكيته (تعالى الاسلام عن ذلك) فانه سماها اشتراكية عربية وهناك من القاصرين في الفهم او الايمان من سمى هذا الاتجاه باشتراكية الاسلام ، او بالاشتراكية الاسلامية ، ونسي هذا الصنف الاخير او تناسى ان الاسلام العظيم نظام متميز يجل ان يوصف

---

(١) ١٦٥ ص في سبيل البعث ميشل عفلق .
(٢) ١٣ ص الاشتراكية العربية الطبعة الاولى لعبد الرزاق شبيب .

بالاشتراكيةاو رأسمالية او ديمقراطيةاو غيرها من انظمة الكفر.

وبعد هـــذا الاختلاف في مدلول الاشتراكية وتفسيراتها ونظرتها الى الدين ، الا تؤمن معي اخي القارىء بان الاشتراكية اصبحت شعاراً حمله اهل الدعوات الباطلة ورداء لبسه اصحاب الاهواء .

وبعد هـــذا ايضاً الا تصدق قول سماحة العلامة الزهاوي تصديقاً لا شك فيه من ان تسمية الاتجاه الاقتصادي بالاشتراكية ولو انه يعترف بالميراث الشرعي فيــه اغواء وترويض للعقول بقبول الاشتراكيةبمعناها الحقيقي كما فيه ايهام وطمس للحقائق .

ان تخليص الامة من اضطرابها الفكري الحاصل في هـــذا الباب وعدم قدرة السواد الاعظم من الناس على التفريق بـــين مدلولات الاشتراكية وتفسيراتها واجب مقدس فانقاذاً للامـــة من اضطرابها الفكري العنيف الحاصل ، وعملاً بتسمية الاشياء بمسمياتها ، وسداً لباب المفسدة الواقعة وتنفيذاً لقاعدة شرعية .

(درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح) حـــتى لو فرضنا ان هناك مصلحة في تسمية الاتجاه الاقتصادي بالاشتراكية وكيف والامر ليس كذلك .

لذلك يجب ان نسمي اتجاهنا الاقتصادي بالاسلامي وحده ووحده فقط لان هذه التسمية مطابقة للمسمى ومميزة له ، واي

ضير في هذه التسمية ما دمنا نؤمن بالاسلام ونعتز بـــه وندعو اليه ؟..

واعتقد ان القارىء الكريم سيوافقني في ذلك عند انتهائه من قراءة هذا الكتاب .

وهنا وقف بعض الغيارى على اسلامهم ، سواء أكانوا مـن العلماء أم من غيرهم ، حين رأوا اتجاه جمهرة من الامــة نحوها ، فقالوا بالاشتراكية الاسلامية ، محاولة منهم لابعاد التهمة عـن وصف الاسلام بالجمود ، وعـــدم مسايرته روح العصر !!.. ، وبقصد اتخاذ الاسلام محور تفكير الناس ، وتقريبه الى أذهانهم ، ولكن كانت هـــذه المحاولة يائسة ومخفقة بآن واحد ، حيث تركزت الاشتراكية في الاذهان ، وأبعد عنها الاسلام ، واتخـذ أعداء الاسلام من قولهم هذا ، وسيلة لتحقيق مـــا يريدون ، فضربوا الاسلام بسهام أهله ورماح محبيه .



أصل الاشتراكية تاريخياً

من الذين دعوا الى الاشتراكية ، معبراً عن بعض مفاهيمها قديماً ، ذلك الرجل الاباحي الملحد المعروف باسم 'مزدك' ، فقد ذكر الشهرستاني في الملل والنحل [1] ما يلي : (.. وكان 'مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ، ولما كان أكثر ذلك انما يقع بسبب النساء والاموال ، فأحلّ النساء وأباح الاموال ، وجعل الناس شركة فيهما كالشركة في الماء والنار والكلأ) .

كما دعا اليها روبرت أوين الانكليزي ، وسان سيمون الفرنسي ، في القرن التاسع عشر الميلادي ، (.. فان الحركة الاشتراكية العلمية ترجع فقط الى اوائل القرن التاسع عشر ، وكان في طليعة دعاتها روبرت أوين الانجليزي ، وسان سيمون الفرنسي [2] ثم

---

(١) ٨٦ ص ٣ جـ الملل والنحل للشهرستاني .

(٢) ٦٨ ص المذاهب الاجتماعية الحديثة محمد عبدالله عنان .

دعا اليهـا كارل ماركس اليهودي وانجلز الانجليزي (واتخذت الحركة الاشتراكية ، صورة قوية في المانيا على يد كارل ماركس، وفردريك انجلز ، وفرديناند لاساله)[1] .

ثم اخذت هذه الفكرة بالانتشار ، فاعتنقها ماوتسي تونك في الصين ، وتيتو في يوغوسلافيا ، وبيفان في بريطانيا ، ومن قبلهم لينين في روسيا .

فهؤلاء اجمالا هم طلائع دعاة الاشتراكية ، هم الذين وضعوا اسسها ، وبينوا قواعدها ، وعلى اساسها قامت الشيوعية ، (ان المثل الشيوعية والاشتراكية تلتقي عند غاية واحدة ، ذلك ان الشيوع هو ذروة المثل الاشتراكية)[2] .

وجاء بعد هؤلاء ، قوم اخذوا اسسها ، وآمنوا بقواعدها ، وقاموا بشرحها ، وبيان اساليب تنفيذها ، وايجادها في المجتمع كل حسب اجتهاده ورأيه ، فنشأت المذاهب حولها ، وتعددت الآراء فيها ، واختلفت طرق تنفيذهـا في المجتمع ، فكانت الاشتراكية العلميـة ، الماركسية ، والاشتراكية الشعبية

---

(١) المصدر السابق ، اقرأ مفصل تاريخها في كتـاب تاريخ الاشتراكية الاوروبية . تأليـف ايلي هاليفي ترجمة جمـال الاتاسي وكتاب المذاهب الاقتصادية الكبرى لجورج سول ترجمة راشد البراوي .

(٢) ٧٧ ص المذاهب الاجتماعية الحديثة ــ عنان .

والاشتراكية التيتوية ، والاشتراكية العمالية ، واشتراكية الدولة واشتراكية رأس المـــال والاشتراكية الفابية ، والاشتراكية الديمقراطية ، الوطنية ، والاشتراكية التعاونية ، ثم الاشتراكية العربية . وهذه كلها بالحقيقة واحدة من حيث الأسس والقواعد، وان اختلفوا في الجزئيات وتباينوا في طرق التنفيذ ، وفي تعدد اوصاف اسمائها .



٩

قواعد النظام الاشتراكي

الاشتراكية وهي نظام اقتصادي من حيث معالجتها للمشكلات الاقتصادية، قامت على قواعد ثابتة، واسس محدودة، ذكرتها كتبها [١] على مختلف مذاهبها، وتباين جنسية كتابها، واختلاف النزعات السياسية لدعاتها .

وهذه القواعد كما جاءت بالحرف الواحد :

١ ـ تحقيق مبدأ ـ قاعدة ـ المساواة الفعلية بين الافراد .

٢ ـ الغاء الملكية الخاصة ـ الفردية ـ كلياً او جزئياً .

٣ ـ الفرص الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز .

---

(١) راجع الكتب المذكورة في صفحة مصادر الكتاب .

٤ ــ الارض ملك الامة فلا يجوز توزيعها ولا احتكارها ولا توريثها .

٥ ــ التأميم .

تلك أهم القواعد التي قــام عليها النظام الاشتراكي مهما سمي ووصف ، وسواء آمن به حزب أو تبنته دولة ، او اعتقد بــه فرد ..



١٠

التناقض التشريعي بين الإسلام والاشتراكية

قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم : (مــن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد [١]) ومعنى الحديث مــن أحدث او أنشأ فكرة او نظاماً او قانوناً ، لا يقوم على دين الاسلام او ناقضه او خالفه ، فهو رد على صاحبه ، لا يجوز الاخذ بــه والتسليم له ، حتى لو ادعاه امير المؤمنين او امر به .

وبهذا كان هذا الحديث الشريف قاعدة ثابتة ، وميزاناً عدلاً ، ومقياساً صادقاً لكل امر يحدث ، او نظام يستحدث ، فان قبله دين الاسلام وارتضاه ، فهو من الدين ، والا رفض وضرب به عرض الحائط .

واذا وضعنا قواعد الاشتراكية هــــذه في الميزان الاسلامي

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم .

وقسناها بمقياس الشرع ، نجدهـا مرفوضة ، لمخالفتها الاحكام الشرعية ، التي جاء بها الاسلام ولنسمع دليل ذلك آخذين قاعدة بعد أخرى :

١ ـ تعمل الاشتراكية (على تحقيق مبـدأ المساواة لا في الحقوق القانونية فحسب بـل في الحقوق الاقتصادية والملكية والانتاج والاستهلاك وما يلحق بذلك كله)[١] .

ان الدارس لهذه المساواة التي تعمل لها الاشتراكية ، ويدعو لها أصحابها ، يجدها من حيث هي لا واقع لها في معترك الحياة ، كما انها غير عملية لحياة الانسان ، وذلك : ان الله تعالى حين خلق البشر جعلهم يتفاوتون في القوى الجسمية والاستعدادات العقلية ، وهم في نفس الوقت يتفاوتون في اشباع حاجاتهم ، فالمساواة بينهم مستحيلة الوقوع ، فلو فرضنا جدلاً ، ان الدولة تستطيع أن تساوي بين الافراد في حيازة السلع والمال ، فانها لا يمكن لها ان تساويهم في استعمال هذا المال ، لا في الانتاج ، ولا في الانتفاع بـه ، فالمساواة في هذه الناحية أمر خيالي لا واقع له .

---

(١) ٧٣ ص تطور القومية العربية للرزاز في فصل القومية والاشتراكية والديمقراطية .

ثم ان هذه المساواة بين البشر مع تفـــاوتهم في القوى والاستعدادات تعتبر (واقعياً)بعيدة عن العدالة ، لأن التفاضل بين البشر قائم ، وهو فطري بينهم والتفاوت في حيازة المـال والمنافع او وسائل الانتاج امر حتمي تقتضيه الفطرة البشرية ، وهذا ما اقره الاسلام ، الا أن هذا التفاوت بين الناس يجب أن لا يكون سبيلاً الى استغلال البعض للبعض الآخر او ظلمـه او التحكم فيه انما يجب ان يكون سبيلاً الى التعـــاون والتراحم والتكاتف والتحابب . وهذا مما تقتضيه الحياة البشرية ، اذ به يكون العمران ، وبدونه لا يمكن عمراناً ولا تعاوناً في الحيـاة الدنيا ، على ان هذا التعاون والتراحم ، مهما بلغ ، فلن يؤدي الى مساواة المعيشة واسلوب الحياة ، اذ لا يمكن مساواة القائد مع اجناده ،او صاحب العمل مع عماله ،او بين الرئيس ومرؤوسيه ، او الاستاذ وتلاميذه .

وقد عبّر الله تعالى عن هذا المعنى العظيم ، بقيام التعاون وحصول عمران الحياة ، بقوله : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجـات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً)(١) أي يسخر بعضهم البعض في حياته ، ويتعاون

---

(١) سورة الزخرف .

كل مع الآخر في شؤونه وعمران مجتمعه .

بل من لطف الله تعالى بعباده ، ورحمته بهم ، ان جعلهم متفاوتين في الرزق ، اسمعه جل جلاله يقول : (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز) [١] .

ويمكن ان نفهم حكمة هذا التفاوت ، من قوله سبحانه وتعالى (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير) [٢] . فجعل سبحانه المساواة في سعة الرزق ، سبباً للبغي والفساد في الارض ، وهو سبحانه الخبير البصير بعباده .

وبهذا المعنى فسر الامام الرازي هذه الآية الكريمة فقال :

« ان الله تعالى لو سوى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض خادماً للبعض ولو صار الأمر كذلك لخرب العالم وتعطلت المصالح .. وقال: انه لم يبسط الرزق لأنه يفضي الى المفسدة[٣] .

ولا يعني ان هذا التفاوت يبقى قائماً بينهم ، بحيث يكون انسان في الذروة العليا من المعيشة ، والآخر في حضيضها ، وانما

---

(١) ١٩ سورة الشورى .
(٢) ٢٧ » » .
(٣) ٣٩٤ ص ٧ جـ التفسير الكبير لفخر الدين الرازي .

حمل الاسلام ، على فتح آفاق الآمال ، امـــام الفقير المعدم ، ليكون في يوم بسعة من المعيشة ، يقارب الغني فيها ، وذلـك بجهده ، ورعاية الدولة له .

ثم ان الاسلام دعا الى المساواة بين الأفراد ، وهو دين المساواة ، ولكن المساواة التي تريدها الاشتراكية ، ليست منه وذلك ان الحقوق القانونية يتساوى فيها جميع رعايا الدولة الاسلامية من غير مراعاة اختلاف الدين. وهذه المساواة ظاهرة في نصوصه ، وهي من بديهات أحكامه الشرعية .

أما الحقوق السياسية : فالمسلمون من رعايا الدولة متساوون فيها ، اما غيرهم فلهم حقوق سياسية معينة ، كمناقشة رئيس الدولة في أعماله ، واظهار عدم الرضا من الذين يحكمونهم من ولاة المسلمين ، وما شابه ذلك مما ليس له علاقــة بالحكم او المشاركة فيه ، شأنهم في منعهم من هذا الحق الأخير ، شأن المرأة المسلمة، لأن الحكم او المشاركة به ، فيـــه ولاية ، ولا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم للنصوص القطعيــة كما لا تجوز ولاية المرأة للنهي الوارد في ذلك (*) .

(*) فبالنسبة لغير المسلم ، لقوله تعـالى : (ولن يجعل الله

أما الحقوق الاقتصـــادية ، فالاسلام في الوقت الذي أباح الاشتغال بالتجارة والزراعة، وامثال ذلك لكل رعايا الدولة، من غير فرق في المتقد الديني، فانه ساوى بينهم في الحقوق الاقتصادية

للكافرين على المؤمنين سبيلا[1] . وتوالي الحكم من أعظم السبل للحاكم على المحكوم ، ولقوله تعالى « واولى الأمر منكم[2] » أي من المسلمين .

واما بالنسبة للمرأة : فلقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأه[3] » ونفى الفلاح عمـــن يرضون بحكم المرأة ، نفي جـــازم ، وتحريم قاطع ، لورود « لن » التي هي من صيغ النفي التأبيدي ، ومن المعلوم ان سيدنا الرسول عليه الصلاة والسلام ، حينما نطق بهذا الحديث ، كان قد وصل الى سمعه الشريف، ان بوران بنت كسرى قد تولت الحكم بعد أبيها، وهذا مما يعين ان النفي الجـــازم والتحريم القاطع هو لتولي المرأة الحكم .

---

(١) ١٤١ سورة النساء .

(٢) ٥٩ سورة النساء .

(٣) اخرجه البخاري واحمد النسائي .

لضمانة العيش ، وايجاد الرفاهية لهم بسد الحاجات الضرورية، من مأكل وملبس ومسكن ، وذلك عن طريق حث الفرد على العمل للحصول على ذلك كله، «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور [1]» واذا لم يجد الفرد عملاً وكان قادراً عليه وجب على الدولة ان توفره له ، لأنها مسؤولة عن رعايته . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الامام راع وهو مسؤول عن رعيته [2] » .

« جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطلب منه ان ينظر في امره لأنه خال من وسائل الكسب — لا عمل له — فدعا عليه الصلاة والسلام بقدوم وبيد من خشب قد سواها بنفسه ووضعها فيها ودفعها للرجل وأمره ان يذهب الى مكان عينه له وكلفه ان يعمل هناك وطلب اليه ان يعود بعد ايام ليخبره بحاله فجاء الرجل وشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعه وذكر له ما صار اليه من يسر الحال [3] » .

ولا يغيب عن الذهن ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن كونه رسولاً فانه رئيس دولة وولي أمر وراعي أمة .

ومن هنا أوجب الامام الغزالي في كتاب احياء علوم الدين ،

---

(١) ١٥ سورة الملك

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري .

ان « على ولي الامر ان يزود العامل بآلة العمل » لذلك كان ايجاد العمل لمن لا عمل له من واجبات الدولة، وهو مقرر شرعاً وواقع فعلا ، وحوادث رؤساء الدولة الاسلامية في هذا الباب كثيرة ، خصوصاً في العهود التي احسن فيها تطبيق الاسلام، اما اذا عجز الفرد عن العمل ، وعجز عن توفير النفقة له ولعياله، كانت ضمانة عيشه بالانفاق عليه من قبل الذين يرثونه شرعاً قال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك[1] » اي على الوارث مثل المولود من حيث النفقة لسد الحاجات الضرورية، واذا أبوا من تقديم هذه النفقة أجبرتهم الدولة عليها.

اما اذا عجز من تجب عليهم النفقة عن تقديم نفقات الحاجات الضرورية، او لم يكن من يقدم هذه النفقة له، كانت ضمانة عيشه بالانفاق عليه ، من قبل بيت المال – خزينة الدولة – لأن بيت المال كافل للمحتاجين والعاجزين، ولأن رئيس الدولة راع ، وهو مسؤول عن رعيته، سواء أكان هذا الانفاق من باب الزكاة، او من عموم بيت المال حين لا تكفي الزكاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان

---

(١) ٢٣٣ سورة البقرة .

شئتم قول الله « النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم » فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً او ضياعاً فليأتني وأنا مولاه [1]» فمن « ترك ديناً » اعتبر من الغارمين وسد دينه من بيت المال ومن ترك «ضياعاً» اولاداً ولا نفقة عندهم لسد حاجاتهم فليأتوا اليـــه صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة وراعي الأمـــة .

(فليأتني وأنا مولاه) لسد حاجاتهم والقيام بنفقات ذلك .

أمـــا اذا عجز بيت المال — خزينة الدولة — ، عن نفقات الفرد لسد حاجاته الضرورية ، عند ذاك ينتقل وجوب الانفاق على أغنياء المسلمين ، من عموم أموالهم ، لقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [2] .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) [3] .

تلك ضمانـــة الاسلام للحقوق الاقتصادية لرعايا الدولة

---

(١) رواه اصحاب الصحاح .

(٢) ١٩ سورة الذاريات

(٣) رواه الترمذي

الاسلامية [1] .

أما المساواة في دخل الأفراد، وهذا يستلزم اما تقليل جهود المجدين ، وأما اقتطاع الجزء الذي يزيدون به على الخاملين، وكلا الأمرين غير سليم ، لأن تقليل جهود المجدين يفوت على الامة ربحاً مؤكداً ، ويقلل الانتاج فيها ، وأما اقتطاع الزائد من دخلهم فهذا يضعف رغبتهم في العمل ، وليس هذا من العدل في شيء .

أما المساواة في الملكية فسيأتي بيان فسادها بعد قليل :

وقاعدة المساواة هذه ، وهي قاعدة عامة كما ذكروا ، وحدها كافية لرفض النظام الاشتراكي ونقضه ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٢ — الغاء الملكية الفردية — الخاصة — كلياً او جزئياً .

« النظام الاشتراكي يقتضي الغاء الملكية الفردية ، بمعنى انه لا يجوز للفرد ان يمتلك أرضاً أو معملاً او منجماً او أي ثروة يحتاج في استغلالها الى عامل أو عمال » [2] .

---

(١) يراجع : الاسلام ضامن للحاجات الاساسية لكل فرد ويعمل رفاهيته للمؤلف لمعرفة التفصيلات والأدلة الشرعية .

(٢) ص ١٩ فصل ما هي الاشتراكية لسلامة موسى في رسالته (الاشتراكية) .

ان هذه القاعدة بشقيها مخالفة للاحكام الشرعية ، كما هي مناقضة للفطرة البشرية :

وذلك ان الله تعالى خلق الانسان، وخلق معه غرائز ثابتة، فكانت جزءاً من تكوينه البشري، ومظهراً من مظاهره الحتمية، ومن هذه الغرائز غريزة البقاء ، ومن مظاهرها الملكية الفردية ، – الخاصة – لذلك أقرها الاسلام ونظمها ، اذ الطريق الفطري لها ان تنظم لا ان تلغى ، لان الغاءها يؤدي الى استحكام القلق في النفس ، واذهاب الطمأنينة عنها ، كما تؤدي الى قتل المواهب النافعة ، والعبقريات المنتجة في الانسان ، وهي بالتالي عود الى حياة الغاب التي تأباها الفطرة والعقل معاً. كما ان عدم تنظيم هذه الغريزة يؤدي الى الفوضى والعود الى حياة الغاب ...

اما تنظيم الاسلام لهذه الملكية ، فكان باعطاء الفرد ، بما هو داخل في ملكيته ، ومنعه ان يتملك ما لا يدخل في ملكيته وهو كل ما دخل في الملكية العامة او ملكية الدولة ، أو هو حسب التعبير الفقهي « كل ما فيه حق لعامة المسلمين » عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار[1]. وفي حديث آخر (والملح) ويعني بالماء والانهار والبحار ونحو

---

(١) رواه الامام احمد وابو داود .

ذلك ، وبالكلأ المراعي ، وبالنار أحراش الاحتطاب ، وما شابه ذلك .

ان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، حين جعل هذه الاشياء ملكاً عاماً ، فلأنها كانت من ضروريات الحياة يومئذ ، ويقاس عليها ويأخذ حكمها — كما قال السادة الفقهاء — « كل ما أصبح من ضروريات الحياة في كل زمن ومما لا يستغنى عنه في كل وقت » .

قال الامام الكاساني « .. بأن أرض الملح والقار (القير) والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا يجوز للامام — رئيس الدولة — ان يقطعها لأحد (ان يملكها لفرد) لانها حق لعامة المسلمين[1] . ومن ذلك شواطىء البحار وقنواته وجميع المعادن وساحات البلدة » .

فالقاعدة الشرعية في ذلك ، والتي تعني ان كل ما لا يستغني عنه المسلمون كجماعة ، يكون من طبيعته ملكاً لعامة المسلمين، لا يجوز لأي فرد ان يتملكه ، وانما يجب على الدولة ان تقوم بالاشراف عليه استثماراً وتوزيعاً .

ولم يكن منع الاسلام للفرد من ذلك، الغاء للملكيته الخاصة،

---

(١) بدائع الصنائع للامام الكاساني .

لأنه ليس من طبيعته ان يملك فردياً .

وبهذا كان الالغاء الكلي للملكية الفرد ، مناقضـــاً للفطرة البشرية ، ومخالفاً للاحكام الشرعية القطعية ، التي لا يختلف فيها اثنان من فقهاء المسلمين .

أما الغاء الملكية الفردية جزئياً، وبعبارة اخرى كما يقولون : – تحديد التملك الفردي – فان الدارس لهذا القول، يجد انه يعني تحديد التملك الفردي بالكمية والمقدار، وهذا ايضاً مناقض للفطرة البشرية ، ومخالف للأحكام الشرعية، كما نفهم من نصوص الشرع ، حيث ان هذا التحديد ، والالغاء الجزئي ، يحد من نشاط الفرد ويعطل جهوده ، ويقتل عبقريته ومواهبه ، في حسن الانتــاج والابداع فيه ، وبالتالي يقلل من انتاجه ويوقفه عند نشاط معين لا يتجاوزه ، وبذلك يحرم من مواصلة نشاطه الذهني والجسمي، وعند ذاك تخسر الامة بمجموعها كفاءة الافراد المجدين ، كل هذا ومثله يقع ويحصل ، ما دام يمنع الفرد من تملك ما يزيد عن المقدار المقرر له، أو عن الكمية المخصصة لامثاله ، هذا من ناحية مناقضة الفطرة البشرية ، وهي وحدها كافية لبيـان فساد وخطأ هذه القاعدة ، وفوق هذا فانها مخالفة للأحكام الشرعية ، التي نفهمها من أدلة الشريعة الاسلاميــة ، وذلك ان منع الفرد من التملك الا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار اثم ، لأنه اعتداء

صريح على امواله التي منّ الله تعالى بها عليه، سواء أكان ذلك من جهوده الذهنية او الجسمية كالعمل، أم بهبة وهبت له .

قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)[1] . وقوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (.. ولا يحل لامرىء من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه[2]) . وقال (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[3]).

ان منع الفرد من التملك الا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار، مناف لنصوص الآيات المحكمة، التي أخبرت بأن الله تعالى يرزق الانسان بغير تحديد المقدار، ومن ذلك قوله تعالى : (والله يرزق من يشاء بغير حساب[4]) .

ان منع الفرد من التملك الا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار، مخالف لحكم التفضيل في الرزق الذي سنه الله

---

(١) ٢٩ سورة النساء .

(٢) ٢٥٠ ص ٤ ج سيرة ابن هشام .

(٣) رواه مسلم وابو داود والنسائي .

(٤) ٢١٢ سورة البقرة .

تعالى بين عباده ، (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق [1]) .

كما انه منع الفرد من استيفاء رزقه الذي قضاه الله تعالى له ، قال صلى الله عليه وسلم (لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها وتستوفي رزقها [2]) ..

وهو ايضاً مخالف لنص الآية، التي قضت ان رفع البعض فوق بعض فيما آتاهم الله تعالى، هو امتحان يجريه الله لعباده في الحياة، وهو العليم سبحانه وتعالى بواقع عباده في كل الاحوال أيشكرون؟ أم يكفرون ؟ قال تعالى : (هو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم [3]) .

وفي الوقت الذي منع الاسلام تحديد ملكية الفرد بالكمية والمقدار ، فانه حدد لكل فرد الوسائل والاسباب في الحصول على هذه الملكية ، اي حدد كيفية التملك لا كمية ما يملك .

وذلك ان الاسلام حين أباح الملكية الفردية ، فانه لم يترك الفرد ان ينالها حسب ما يريد ، او يسعى اليها كيف يشاء ،

---

(١) ٧١ سورة النحل .

(٢) رواه الحاكم والطبراني .

(٣) ١٦٥ سورة الأنعام .

ويتصرف بها وفق هواه، لأن ذلك يؤدي الى الفوضى والاضطراب بين صفوف الامة ، ويسبب الفساد والشر في المجتمع ، فاذا ترك الفرد وشأنه فيها ، حاز الثروة القوي ، وحرم منها الضعيف ، وتحكم المستغل، وهلك القاصر، واتخم المفرط في الشهوات والملذات، ولذلك كان لا بد من تحديد كيفية التملك ، لضمان سعادة الأمة، ورفاهية الافراد ، وكان لا بد من محاربة منع التملك الجزئي والكلي ، — وهو ما تقوله الاشتراكية — وكان لا بد كذلك من محاربة حرية التملك بالحصول على الثروة بدون قيد ولا شرط ، الا قيد الاكراه ، — وهو ما تقوله الرأسمالية — .

وقد ظهر تحديد كيفية التملك بارزاً في امرين :

١ — تحديد اسباب التملك وتنمية ما يملك .

٢ — تحديد كيفية التصرف بهذه الملكية .

أسباب الملكية الفردية

أما أسباب التملك الفردي فقد حصرت بما يلي :

١ — العمل بأنواعه ، كالعمل بأجر والصيد واحياء موات الارض والمضاربة ... الخ .

٢ — الارث .

٣ ـ الحاجة للمال لأجل الحياة ، كأخذ الفرد من الآخرين ما يسد جوعته ، ولو بغير رضاهم .

٤ ـ اعطاء الدولة للفرد من اموالها لسد حاجته .

٥ ـ الاموال التي يحصل عليها الفرد من الآخرين ، دون مقابل من جهد او مال ، كالهدية والهبة في حياتهم ، او الوصية بعد مماتهم ، او استحقاق مال عوضاً عن ضرر كدية القتيل .. الخ .

هذه هي اسباب الملكية ، التي أبانت كيفيـة الحصول على التملك .

طريقة تنمية الملكية الفردية

اما طريقة تنمية ما يملك ، فان الاسلام منع الفرد ان ينمي ماله ، عن طريق الغش ، والاحتكار ، والغبن الفاحش ، في البيـع ، مع التدليس فيه ، وعن الربا والقمار والاستغـلال ، والتسعير للحاجات حين لا يكون هناك ضرورة ملحة لهذا التسعير ، وعن طريق عقـد شراكة لا تقوم على احكام الاسلام ، كالاشتراك في شركة التأمين بأنواعهـا .. الخ ، وفرض الاسلام عقوبات تعزيرية مالية او بدنية على من سلك هذا الطريق تقيمها الدولة الاسلامية .

وأباح الاسلام تنمية المـــال عن طريق الزراعة والتجارة والصناعة ، والاشتغال عند الآخرين بأجر ، وامثال ذلك .

كيفية التصرف بالملكية

اما كيفية التصرف بهذه الملكية ، فان الاسلام وضع لهـا ضوابط ، فلم يترك صاحب الملكية يتصرف بما يملك حسب مـا يريد ويشاء، بل حدد له كيفية التصرف في حياته ، وبعد مماته، فمنع الفرد ان يعطي ماله للعدو ليتقوى به على المسلمين ، كما منعه ان يهدي او يوصي او يهب من ماله لأحـد في مرض الموت ، كما منعه من الاسراف في الانفاق والتبذير فيه، بل فرض عقوبة عليه وهي الحجر [1] بمنعه من التصرف فـيما لم يقره عليه الوصي قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) [2] ومنعه ايضاً من التقتير على نفسه وعلى من يعولهم .

وأخيراً فان الاسلام حين اباح الملكية الفردية بدون تحديد المقدار ، وصان هـــذه الملكية من كل اعتداء عليها ، فانه أباح للدولة ان تفرض الضرائب في هـذه الملكية ، اذا قامت حاجة

---

(١) سورة النساء

(٢) ٢٣٢ ص ٢ جـ بداية المجتهد

شرعية من اجل تحقيق أغراضها المشروعة ، على شرط ان تخلو خزينة الدولة من الاموال ، ولم يعتبر ذلك اعتداء عليها، تنفيذاً للقاعدة الشرعية (يجب دفـع الضرر الأعلى بتحمل الادنى). وتفصيل ذلك :

قـال الامام الغزالي رحمه الله تعالى [1] « اذا خلت الايدي (أيدي الجند) من الاموال ، ولم يكن من مال المصالح – بيت المال – مـا يفي بخراجات العسكر (أي مصروفات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد المسلمين ، او ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للامام ان يوظف على الاغنياء (اي يفرض الضرائب) مقدار كفاية الجند ، لانا نعلم انـه اذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفـع اشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (من الاغنياء) قليل بالاضافة الى مـا يخاطر بـه من نفسه وماله لو خلت خطة الاسلام (اي البلاد الخاضعة لحكم الاسلام) مـن ذي شوكة (الجيش) يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور ، وممـا يشهد لهذا ان لولي الطفل عمارة القنوات (قنوات الارض الخاصة بالاطفال) واخراج اجرة الطبيب وثمـن الادوية (التي تعود للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكبر منه » .

---

(١) ٣٠٣ و ٣٠٤ ص١ جـ المستصفى

ومثل هذا يقول الامام الشاطبي [1] وقد نفذ هذا في زمن الدولة الاسلامية ومن ذلك في عهد قطز ، لرد التتار بناء على فتوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى [2] .

وهذا الحكم ينفذ في حالة وقوع كارثة في الأمة كمجاعة ، وزلزال ، وقد خلا بيت المال من القيام بسد النفقات لذلك ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ان الاشعريين – قبيلة من العرب – اذا ارملوا في الغزو وفنى زادهم او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) [3] .

« ولا يراعى في فرض الضرائب منع تزايد الثروة وعدم الغنى لان الاسلام لا يمنع الغنى ، ولا يراعى اي اعتبار اقتصادي لجمع الضرائب، وانما تؤخذ ضريبة المال على اساس كفاية المال الموجود في بيت المال لسد جميع الحاجات المطلوبة منه ، فتؤخذ بمقدار حاجات الدولة للنفقات ، ولا يراعى فيها الا حاجات الرعية ومقدرة المسلمين) [4] .

---

(1) ١٠٤ ص ٢ جـ الاعتصام

(2) ٧٢ ص ٧ جـ النجوم الزاهرة

(3) رواه مسلم

(4) ١٩٨ و١٩٩ ص النظام الاقتصادي في الاسلام للاستاذ النبهاني .

ومع هذا وذاك ، فـان الاسلام ، منع كنز المال وحبسه ، ودعا الى تشغيله في معترك الحياة ، رعاية منه في تنظيم هـــذه الملكية ، لان في هـــذا التشغيل استفادة للأمة ، حينما يتداول المال بين افرادها ، وبـه تزداد حصة الفقراء والمساكين باخراج الزكاة) [١] . كما كان من حق الدولة ان تحاسب أصحاب هـذه الملكية ، متى ارتابت في طريقة جمع المال ، أوشكت في نمائه او مصادره ، على قاعدة — من أين لك هذا ؟

من أين لك هذا ؟

ولهذه القاعدة دليلها من السنة الشريفة ، ووقوعها في الدولة الاسلامية ، فعن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ، رضي الله عليهما ، ان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، استعمل رجلاً من الازد ، على صدقات بني سُليم ، فلما جاء بالمال حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : هذا لكم ، وهذا هدية اهدى اليّ ، فقام النبي ، صلى الله عليه وسلم ،خطيباً بالناس وقد احمر وجهه ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول هذا لكم وهذا اهدى اليّ

---

(١) يراجع : الاسلام ضامن للحاجات الاساسية لكل فـرد ويعمل لرفاهيته ـ للمؤلف ٣٠ ص وما بعدها للمؤلف .

أفلا جلس في بيت ابيه وأمه ، حتى تأتيه هديته ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ، ثم رفع ﷺ بيديه الى السماء حتى رئي بياض ابطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم فاشهد) .

قال عروة ، قلت لأبي حميد اسمعته من رسول الله ؟ قال نعم من فيه الى اذني[1] .

وقد ذكر البلاذري في تاريخه ، ما نصه :

(من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، الى عمرو بن العاص أمير مصر ، سلام عليك ، اما بعد فقد بلغني انه فشت لك فاشية ، من خيل وإبل وغنم وبقر ، وعهدي بك قبل ذلك ولا مال لك ، فاكتب اليّ من اين أصل هذا المال ، ولا تكتمه ، فكتب ابن العاص : يا امير المؤمنين ان ارضنا ارض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فضلاً عما نحتاج اليه لنفقتنا ، — يعني ان الزائد عن حاجتنا من المال نشغله في الزراعة والتجارة ، وقد اثريتُ عن طريق ذلك — .

---

(١) رواه الامام مسلم في صحيحه .

فكتب اليه امير المؤمنين رضي الله عنه ، – بلهجة شديدة وعنيفة لأنه استعمل نفوذه الشخصي في جمع المال ، ليس من حقه ان يزرع او يتاجر وهو امير المسلمين في مصر .

(يا عمرو اني قد خُبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك اليّ كتاب من اقلقه الاخذ بالحق ، وقد سؤت بك ظناً ، وقد بعثت اليك محمد بن مسلمة ، فشاطره مالك ، فانكم ايها الرهط الامراء ، جلستم على عيون المال ، (خياره) لم يفزعكم عذر ، تجمعون لابنائكم ، وتمهدون لانفسكم ، اما انكم تجمعون العار ، وتورثون النار ، والسلام) . فمن هذه القاعدة الشرعية يتبين ان الدولة اذا شكت وارتابت في طريقة جمع الفرد لماله فلها ان تحاسبه ، واذا ثبت عندها انه جمعه عن طريق غير شرعي صادرته منه ولا يكون ذاك اعتداء على ماله ، اما مصادرة المال الذي جمع بطريق حلال فلا يملك احد في دنيا الاسلام ان يفعله لانه اعتداء صريح عليها ولن تكون هذه القاعدة الشرعية دليلاً يبيح فعله الحرام المنكر .

وبهذا كان تنظيم الاسلام للملكية الفردية تنظيماً يوافق الفطرة ويحقق الرفاهية للافراد في المجتمع ، وكان الغاء الملكية كلياً او جزئياً مناقضاً للفطرة البشرية ، ومخالفاً للاحكام الشرعية ، وهذا كاف لنقض الاشتراكية ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٣ ـ الفرص الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز . « الامكانيات المادية وهي الأموال سواء أكانت نقوداً او ادوات انتاج يجب ان تكون ثمرة جهد ونباهة صاحبها ، وهذا يعني ان الفرص الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز[١] » .

ان هذه القاعدة مخالفة لأحكام الشرع كل المخالفة، ومعارضة للنصوص التي جاء بها الاسلام ، حيث ان الارث والهبة والهدية والوصية ودية القتيل ــ سواء أكانت نقوداً ام وسائل انتاج ــ يحصل عليها الفرد بموجب الاحكام الشرعية القطعية بدون ان يبذل جهداً ، ومن غير نباهة منه، وهي من الاسباب المشروعة للتملك والامتياز . كما ألممنا اليها في « اسباب الملكية الفردية »

---

(١) ١١ و ١٢ ص ما هي الاشتراكية العربية :

ومثل هذا ذكره سلامة موسى في رسالته ـ الاشتراكية ـ « ... وغرض الاشتراكية مجرد ايجاد الحرية الاقتصادية حتى تتساوى الفرصة بين الناس في الثراء ، فيلغى مبدأ الارث لأن وجوده ينافي هذه الحرية الاقتصادية التي تتطلب ان يولد الناس متساوين لا يمتاز احدهم على الآخر بغير ميزاته الطبيعية» ١٩ ص من فصل ما هي الاشتراكية .

قبل لحظات وتفصيل ذلك :

١ — ان وجود الارث من الاحكام الشرعية القطعيــة التي لا اجتهاد فيها ، ومنكر ذلك اعتقاداً يكون كافراً مرتداً ، حيث ان معنى القاعدة الشرعية التي لا خلاف فيها بين فقهاء المسلمين ان منكر اي حكم من احكام الاسلام ، التي عرفت من الدين بالضرورة ، وبالنص القطعي في دلالتــه وثبوته ، يكون كافراً ، ومن ذلك الارث ، لأن القرآن الكريم وهو قطعي الثبوت قد نص على وجوده وفصّل بعض احكامه ، بدلالة قطعية من انه من اسباب التملك ، ومن ذلك قوله تعــالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين... فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً[1] » وقوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرءاً هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم[2] » وقوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ممــا قل منه او كثر نصيباً مفروضاً[3] » .

---

(١) ١١ سورة النساء .

(٢) ١٧٦ سورة النساء .

(٣) ٧ سورة النساء .

ثم جاءت السنة النبوية الشريفة ، فذكرت الأنصبة ، وبيّنت المقادير التي يستحقها كل وارث .

هذا من جهة أدلة وجوده ، وحجية فريضته ، أما من جهة حكمة تشريعه ، فان الارث كما هو مشاهد من واقعه ، وسيلة من وسائل توزيع الثروة على افراد العائلة التي هي جزء من المجتمع وذلك ان الثروة وقد اباح الاسلام ملكيتها ، قد تتجمع عند افراد حين حياتهم ، وحتى لا يستمر هذا بعد وفاتهم ، فكان الميراث، ثم ان الارث من العوامل التي تنشط الانسان في العمل، وتدفعه الى الكسب ، كما تدفعه الى الابداع فيه ،وعلى حسن الانتاج في الحياة ، لأن الانسان يدرك ان ما يحصل عليه من ثروة في الحياة ، فانه يستخدمها في طاعات الله تعالى ، وتوفير راحته واشباع حاجاته التي تعينه على هذه الطاعات ، وان جهده الذي بذله في سبيل ذلك سوف لا يذهب بعده سدأ ، وانما سيحصل عليه اولاده ، ومن له علاقة به من محارمه ، وفي ذلك الخير له ولهم ، حيث لم يترك ورثته ضياعاً او كلا ، في الحياة الدنيا ، أو عيالا على الناس ، وقد ثبت ذلك من انه عليه الصلاة والسلام (عاد سعد بن أبي وقاص فقال له:يا رسول اللهقد بلغ مني الوجع ما ترى : وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لا . فقال

له سعد : فالشطر ؟ قال لا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الثلث . والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس[1]) .

ثم ان الارث مظهر من مظاهر غريزة النوع وهو الحنان والحب للاولاد، اذ يدفعه هذا الى ان يترك لهم شيئاً يستغنون به .

وفوق هذا فان كسب المال مباح، ما دام طريقه مشروعاً، وصاحب المال الذي يكسبه بطريقه المشروع ، له ان يتصرف فيه ، ومن انواع التصرف هبته مثلاً ، فليس محظوراً عليه ان يؤثر به اولاده ، واصدقاءه او غيرهم ، وكما ان له هذا في حياته، فله أن يفعل فيه بعد وفاته ، بان يعلن عن ارادته في تقسيم ماله، على النحو الذي يريده ، وحيث ان ارادة المسلم هي ارادة الشرع والشرع قد بيّن للمسلم الطريقة الصحيحة السليمة في تقسيم ماله بعد وفاته ،فان المسلم يرضى بما رسمه له الشرع، فيجب تنفيذه .

هذا من جهة . ومن جهة اخرى ، فان الانسان مسؤول عن ذريته وعن رعايتهم ، ولهذا ينفق عليهم في حياته ، ومن تمام رعايته لهم ان يترك لهم ماله بعد وفاته ، ذلك المال الذي كان ينفقه

---

(١) ٢٧٨ ص ٢ ج بداية المجتهد لابن رشد .

عليهم لو كان حياً ، كما ان الاسلام أقام تضامناً متيناً بين افراد الأسرة الواحدة ، وهذا التضامن يلزم به الفرد الزاماً عن طريق الحكم بالنفقات الشرعية ، فكأن من البديهي ان يوزع على أفراد الاسرة ، المال الذي كان لهم حق فيه في حياة صاحبه .

وأخيراً فـان وشائج القرابة تجعل الاقرباء كالاولاد مثلاً ، امتداداً لحياة الانسان ، ومـال الانسان له في حياته ، فيكون لمن يعتبرون امتداداً له بعد وفاته .

لهذا وأمثاله يظهر ان الغاء الارث ، وهو قاعدة من قواعد الاشتراكية ، مناقض للفطرة البشرية ، ومخالف للنصوص الشرعية القطعية ، وهذا وحده كاف لهدم الاشتراكية .

٢ – الهبة والهدية : — من الاحكام الشرعية ، والتي كانت من اسباب التملك الفردي يحصل عليها الفرد من غـير (جهد ونباهة صاحبها) ، وهمـا من الصلات المتينة التي تقوي الرابطة الاخوية بين المسلمين ، التي دعا اليها الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تهادوا تحابوا) [١] ، وقوله (ليس لنـا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه) [٢] .

---

(١) رواه ابن عساكر
(٢) رواه البخاري ومسلم

٣ – الوصية : – لما كانت الهبة والهدية، وهما التبرع في حال الحياة، فان الوصية هي التبرع أيضاً بعد الممات، فكانت سبباً من اسباب التملك، التي يحصل عليها الفرد من « غير جهد ونباهة منه » قال تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) وأحكام الوصية مفصلة في كتب الفقه الاسلامي، لذا كانت الوصية من الاحكام الشرعية القطعية التي لا اجتهاد فيها .

٤ – دية القتيل : – وهي الاستحقاق المالي الذي يكون عوضاً عن ضرر أهل القتيل، بفقد مقتولهم، فهم يحصلون عليها « من غير جهد ونباهة » وقد ثبتت بالكتاب الكريم وفصلتها السنة، قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)[1] لذا كانت دية القتيل من أسباب التملك المشروعة، بخلاف ما تقوله الاشتراكية .

من كل ما تقدم يظهر لنا ان هذه القاعدة الاشتراكية، مخالفة للنصوص الشرعية، وهي وحدها كافية، لرد الاشتراكية ونقضها، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٥ – « ان الارض ملك الأمة، لا يجوز توزيعها ولا

---

(١) ٩٢ سورة النساء

احتكارها ولا توريثها »[1].

ان معنى هذه القاعدة ، هي ان الارض تملكها الدولة نيابة عن الامة ، اذ الدولة هي النائبة عن الامة في السلطان ، والتصرف بكل ما يعود لها ، وبالتالي لا يجوز ان توزع الارض على افراد الامة ليمتلكوها ، كما لا يجوز لبعضهم ان يحتكروها ، او تورث عنهم اذا أعطيت لهم .

وعموم هذه القاعدة تخالف الاحكام الشرعية ، وذلك :

أولاً – ان الاحتكار للارض يناقض قولهم – لا يجوز توزيعها ولا توريثها – اذ النهي عن التوزيع والتوريث ينفي وجود الاحتكار أصلاً ، هذا من حيث وجود التناقض في هذا الكلام الذي جعله البعض قاعدة من قواعد الاشتراكية ، وان اتفق الكل – الاشتراكيون – على مفهومها العام وهي ان الارض ملك الدولة. اما من ناحية الاحتكار فالاسلام أعلن حربه عليه وجعل المحتكر ملعوناً وخاطئاً آثماً يستحق العقاب[2] .

---

(١) ١٢ ص ما هي الاشتراكية العربية

(٢) من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) رواه ابن ماجة . وقال (الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله) رواه الحاكم .

ثانياً – توزيع الارض وتوريثها : لقد وضع الاسلام للأرض احكاماً ، فان كانت الارض قد فتحت بالجهاد قتالاً او صلحاً ، اصبحت ملكاً لبيت مال المسلمين حكماً ، لأنها من الغنـــائم ، ولكنها تبقى تحت تصرف أهلها ينتفعون بها ، ويستغلونها تحت اشراف الدولة الاسلامية ، مقـــابل رسم عليها ، حسب تقدير الدولة ، وهي المسماة بالخراج .

لذا فان الدولة وهي النائبة عن الامة في السلطان والتصرفات ، تملك منفعة واستغلال هذه الارض – الخراجية – بحكم بقائها في يد اهلها ، اما رقبة الارض اي اصلها وذاتها ، فتنتقل ملكيتها لبيت مال الامة ، لأنها من الغنـــائم والفيء ، الذي يبقى تحت تصرف بيت المال .

فقد حدّث حفص بن غياث عن ابي ذئب عن الزهري قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن أسلم من اهـل البحرين انه قد أحرز دمه وماله الا ارضه فانهـــا فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون) .

وقال ابن حجر المكي : (الاراضي ملك لبيت المال) .

وقال ابو يوسف القاضي : (والارض عنـــدي بمنزلة المال ، فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ، ومن

يقوى على العدو ، ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير المسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الارضون) .

وقال الامام مالك : (لا تقسم الارض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين[1]) .

وهذا التمليك للمنفعة والاستغلال، او بعبارة اخرى ان هذا الابقاء للتصرف بالارض منفعة واستغلالاً ، يورث شرعاً كباقي الاموال الخاصة .

هذا هو حكم الاراضي الخراجية ، وهو ما جرى عليه العمل مدة وجود الدولة الاسلامية الى ان قضى عليها الكافر المستعمر .

وهذا حكم دائمي نافذ المفعول سواء أكانت الارض المفتوحة - الخراجية - تحت يد الامة الاسلامية، كالعراق ومصر والهند وتركيا ، أم أصبحت تحت يد الكفار كأسبانيا والقرم والبانيا.

ثم ان هنـــاك حكماً آخر للارض ، وهي المسماة بالاراضي العشرية، وهي التي اسلم عليها اهلها بدون قتال كأرض اندونسيا او كانت من جزيرة العرب لاستثناء الرسول الكريم ﷺ لها ،

---

(١) ٣١٩ ص١ جـ بداية المجتهد وكذلك يراجع لمعرفة التفصيل. الخراج لابي يوسف ، والاموال لابي عبيد ، والاحكام السلطانية للماوردي.

حيث انه عليه الصلاة والسلام ، لم يفرض عليها الخراج ، وانما فرض عليها العشر [1] ، فكانت ارضاً عشرية ، فحكم هذه الارض ان تكون ملكاً لأهلها رقبة ومنفعة ، يتمتعون بها كتمتعهم بأموالهم الخاصة سواء بسواء .

ولا تملك الدولة السيطرة عليها ، بقصد توزيعها على أفراد آخرين من رعيتها ، الا اذا اشترتها من اصحابها وعوضتهم عما انشأوا عليها .

ثم هناك حكم لنوع ارض اخرى ، وهي التي تسمى بأرض الموات ، وهي التي لا مالك لها ، وليس عليها اثر زرع او نحوه ، فان كل انسان في ظل الدولة الاسلامية ، له ان يتملك منها بما يقدر على عمارتها واحيائها ، لما روي ان رسول الله ﷺ ، قال : (من عمّر ارضاً ليست لأحد فهو أحق بها [2]) وقال (من احاط حائطاً على أرض فهي له [3]) .

والاسلام يبيح للدولة ان تقوم بتوزيع هذه الارض على من

---

(١) والعشر هو الضريبة الموضوعة على منتوج الارض اذا سقي بماء السماء او السيح والا فعليه نصف العشر .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه ابو داود .

يريد ، ومن كان عنده الاستعداد لعمارتها والانتفاع بها ، واكثر البلاد الاسلامية من هذا النوع من الارض .

ثم ان الدولة تجبر كل من يملك ارضاً على استغلالهـا ، وان ينتفع بها ، وتُعطي الدولة من بيت المال ، من احتاج الى هـذا الاستغلال والانتفاع ، كما فعـل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض العراق ، ولكن اذا أهملت هذه الارض بأنواعهـا الثلاثة الخراجيـة والعشرية والموات ، — على رأي اسلامي قاله أئمة كرام — ثلاث سنوات ، فعطلها ولم يستغلهـا ، او استغل بعضها وعطل البعض الآخر ، أخذت الدولة منه ما عطل ، قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من عطل ارضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له [1]) .

وليس هذا من قبيل أخذ أموال الناس بالبـاطل او بدون حق . كما قد يبدو للبعض ، لأن العبرة في ذلك ، هو لتعطيـل الارض لا بسبب تملكها ، اذ ان الاسلام جعل ملكيـة الارض من أجل زرعها او الانتفاع بها، فان عطلت الارض المدة المقررة — ثلاث سنوات — ذهب عنها معنى الملكية لقوله صلى الله عليه وسلم (ازرعها او امنحها أخاك[2]) وقوله (من كانت له ارض

---

(١) الخراج لابن آدم .

(٢) رواه النسائي .

فليزرعها او ليمنحها [1]) .

وفي هـــذا التشريع ، التنظيم الدقيق للارض التي يضمن الانتفاع بها وحسن الانتاج فيها .

وبهذا ايضاً ظهر الاختلاف بيناً بين النظرة الاسلامية القائمة على الاحكام الشرعية للارض ، وبين النظرة الاشتراكية القائمة على الهوى والتقليد !!.

وهذه وحدها كافية لنقض الاشتراكية ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى وهي التأميم .

٥ – التأميم : هو تحويل الملكية الفردية الى ملكية الدولة ، اذا رأت الدولة في هذا التحويل مصلحة عامة .

هذه هي حقيقة التأميم كما قرر ،وهو غير وارد في الاشتراكية الأصلية ، التي يؤمن بها كارل ماركس وأمثــاله ، لأن كل شيء للدولة ، وانما آمن به دعاة الاشتراكيــة المحليون واعتبروه من قواعد اشتراكيتهم ، كما هو ترقيع للنظام الرأسمالي، اذا أخذت به بعض دول المعسكر الغربي .

ولمـــا كان التأميم منصباً على تحويل الملكية الفردية ، الى

(١) رواه البخارى .

ملكية الدولة ، اذا رأت مصلحة في ذلك ، فانه يخالف الاحكام الشرعية ، التي نصت على احترام الملكية الفردية وصونها ، من كل اعتداء عليها ، وذلك ان ليس لخليفة المسلمين ، ان يخرج شيئاً من يد احد من رعيته ، الا بحق ثابت معروف شرعاً ، كما لا يجوز له ان يبقي شيئاً في يد أحد مما فيه حق لعامة المسلمين ، وهو ما دخل في ملكية الأمة ، او الدولة بحجة المصلحة .

لذا كان الاصل في ملكية الفرد ان تحترم وتصان ، ولا يتعرض لها ، ولا تُنتزع من يد صاحبها الا برضاه وبالوسائل الشرعية ، ولكن عند الضرورة القصوى والمصلحة الشرعية المؤكدة ، يجوز للدولة أن تنتزع من الفرد ملكيته ، لنوع معين من المال مع التعويض العادل .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ، على جواز نزع ملكية عقار الفرد ، كتوسعة الطريق ، (والضرورة تقدر بقدرها) .

اما ان يفسر البعض التأميم بأن الدولة تملك شواطىء الانهار وقنوات البحار ، والمعادن ومنه النفط ، فان تفسيرهم هذا خاطىء ، ولا يدخل في مفهوم التأميم الذي قرره أصحابه ، اذ التأميم هو تحويل ملكية الفرد الى ملكية الدولة ، أما ملكية هذه الاشياء الآنفة الذكر فان من طبيعتها أن تملكها الدولة ،

لانها داخلة في ملكيتها، او ملكية الأمة التي هي نائبة عنها(*).

(*) هناك فرق بين الملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية العامة . هو ان الملكية الخاصة تعني ان يتملك الفرد اموالاً منقولة وغير منقولة بالوجه الشرعي ويكون لصاحبها سلطان عليها في التصرف حسب الأحكام الشرعية ، كما له سلطان في اعماله الاختيارية .وهي مصونة لا يجوز لاحد ان يتعدى عليها . والملكية العامة ، تتحقق في الاشياء التي نص الشارع الحكيم على وجوب الانتفاع بها ، مشاركة بين الأمة ، كالمعادن والمياه ، وما هو من ضرورات الجماعة ، بحيث اذا لم توجد عندها تفرقت في طلبه .

وملكية الدولة : هو كل مال كان انفاقه موقوفاً على رأي رئيس الدولة ، مثل أموال الخراج والجزية .

وانه وان كانت الدولة ، وهي النائبة عن الأمة ، وبيدها تدبير شؤون الملكية العامة، وشؤون ملكيتها على حد سواء . (الا ان هناك فرقاً بينها)، وهو ما كان داخلاً في الملكية العامة ، فلا يجوز للدولة ان تعطي أصله لأحد ، وان كان لها أن تبيح للناس ان يأخذوا

والاسلام حرم على دولته، ان تملّك هذه الاشياء الى اشخاص معينين، كزيد او عمرو، او الى اشخاص معنويين كالشركات، وانما اجاز الاسلام لدولته، ان تستخدم او تؤجر من تشاء، من أجل الحصول على منافع هذه الاشياء المذكورة.

منه، بناء على تدبير يمكنهم جميعاً من الانتفاع به، — من غير استثناء — بخلاف ملكية الدولة، فان للدولة ان تعطيها كلها لأفراد معينين، ولا تعطي الآخرين، ولها ان تمنعه عن أفراد، اذا رأت مصلحة في ذلك، رعاية لشؤونهم من ناحية اخرى غير عطائهم، فالماء والملح والمراعي وساحات البلدة، لا يجوز ان تعطيها لافراد مطلقاً، وان كان يجوز للجميع الانتفاع بها، بحيث يكون النفع لهم جميعاً، دون تخصيص أحد دون آخر، والخراج يجوز ان تنفقه على الزراع فقط، دون غيرهم لمعالجة شؤون الزراعة، ويجوز ان تنفقه على شراء السلاح فقط، ولا تعطي احداً منه شيئاً، فهي تتصرف به كما ترى مصلحة للرعية [1].

---

(١) ١٨٠٢ ص النظام الاقتصادي في الاسلام للاستاذ النبهاني.

وبهذا يظهر ان التأميم ليس من الاحكام الشرعية ، لوجود التعدي فيه على الملكية الفردية ، ولو عوضته عنه، ولا هو داخل في احكام الملكية العامة ، او ملكية لدولة ، كما قرر في الشرع الحنيف .

وان مصانع المعادن ، وتكرير البترول والمناجم ، وقنوات البخار وأمثال ذلك ، لا يدخل في مفهوم التأميم ، اذ ان هذه الاشياء ، في اصلها وطبيعتها تعود لعامة الامة ، ولا يصح ان يمتلكها الفرد ، سواء أكان شخصاً معيناً او اشخاصاً معنويين (شركات) . اما ان يستشهد البعض بآيات من كتاب الله تعالى واحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقائع من تاريخ الصحابة الكرام على جوازالتأميم شرعاً،وبأنه لا يخالف الاسلام.

اقول ان استشهادهم هذا في غير محله وبالتالي لا ينطبق على واقع المسألة فضلا عن انهم حملوا هذه الادلة الشرعية معاني لا تحتملها ، بل هي حجة عليهم لا لهم . وقد جاءت هذه الادلة – وتكاد تكون محصورة – في كتاب – اشتراكية الاسلام – للدكتور مصطفى السباعي عفى الله عنه .

وقد قيض الله تعالى رجالاً من ائمة الفقة الاسلامي والرأي السديد في هذا العصر في العراق وسوريا والباكستان والسعودية

فوقفوا الموقف الشرعي تجاه الاشتراكية وتأميماتها واعلنوا حكم الاسلام فيها من انها نظام كفر وانها تخـالف الشرع الشريف .

وقد تصدى لبدعة الدكتور السباعي في كتابه علماء افاضل في بلده منهم الشيخ محمد حمدي الجويجاني في كتابه (الاصابة في الرد على السباعي) وكذا الاستاذ الشيخ وهبي سليمان الالباني واما الفقيه الجليل عالم حماة الشيخ محمد الحامد فقد رده وقمع بدعته بكتابه القيم المظيم (نظرات في كتاب اشتراكيـة الاسلام صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الائمة) .

وها انني اوجز نظراته الصائبة فيما يخص التأميم وهي تدحض حجج جوازه التي اوردها السباعي قال الدكتور: ١– لقد ذكرنا في مبادىء التملك قول الرسول صلى الله عليه وسلم – النـاس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار – وهذا يفيد ان كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً اليها وقد قرر الفقهاء انه لا يجوز ان يستأثر بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها في الآنية وما اشبهها ، فاذا أدت هذه الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى ان تحبس عن الناس او يتحكم مالكها في ثمنها او توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة اليها ، كان للدولة ان تحول دون هذا الاحتكار وجاز لهـا ان تتخذ الوسائل الاكيدة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً

لمعنى (الشركة) الواردة في الحديث وذلك يعني (التأميم) او تدخل الدولة في (تحديد) الاسعار ولا شك في ان النص على المواد الثلاث ليس للحصر بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً اليها بدليل اضافة (الملح) اليها في بعض الروايات وهذا يعني ان كل ما كان ضرورياً للناس من طعام او غيره ، يأخذ ذلك الحكم وهو (جواز التأميم) من الناحية التشريعية .

اقول — والكلام للاستاذ الحامد .

اما الكلاء والماء والنار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية تسبب في وجوده كالبترول مثلا ... والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعنى بها الحصر والايراد .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الام (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط وقار — زفت — او كبريت او مومياء او حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد فليس لاحد ان يتحجرها دون غيره ولا السلطان ان يمنعها — اي يحميها — لنفسه ولا لخاص من الناس لان هذا كله ظاهر كالماء والكلأ .. ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً او منعه له سلطان اي احتجره له — كان ظالماً .

وانظر قوله رضي الله عنه (او حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد) .

تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عـام وبين الاملاك الخاصة التي لا يجوز انتزاعهامن ايدي اصحابها بغير رضاهم وعليه فقول المؤلف – يعني السباعي – وفقه الله (وهذا يعني ان كل ما كان ضرورياً للناس من طعام او غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأميم من الناحية التشريعية) هذا القول باطلاقه لا وجه له فان النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للاموال الخاصة الا بطريق شرعي كاستئجار واشتراء واهاب قال تعالى (يا ايهـا الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ... وقوله عليه واله الصلاة والسلام في خطبة الوداع (ايهـا الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن ان كل مسلم اخ للمسلم وان المسلمين اخوة فلا يحل لامرىء من اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه ...) واكثر الاحاديث الشريفة التي تحظر تناول المال الخاص الا عن طيب نفس من مالكه .. نعم قد تقع ازمات تضطر الدولة ازاءها الى اتخـاذ تدابير حازمة لضمان السلامة العامة وهذا مما خولها الشرع الشريف اياه دفعاً للضرر العام الذي يهدد مجموع الامة لكنه مـع هذا لا يهدر حقوق المالكين ، كلا بـل هو محتفظ بها لهم وذلك كتحديد اسعار

المبيعات عند التعدي الفاحش وكبيع الدولة ما يفضل من القوت عن حاجة صاحبه المحتكر له جبرا عليه زمن المجاعة والثمن له وكأدخالها الفقراء بيوت الاغنياء ايام الازمات الشديدة كل بقدر ما تحتمل حاله . وهذه كلها تدبيرات مؤقتة ما بقيت الازمة فاذا انقشعت زالت اما نزع الاملاك الخاصة من ايدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت وهو المراد من التأميم في العرف الحادث فانه غير معروف في الاسلام وهو غضب ان كان بلا ثمن والغضب حرام وتملك غير صحيح ان كان بتعويض (ولو كان عادلاً لانه بيع اكراه.. والنهي عن بيع الاكراه جاء في الحديث الشريف (نهى — النبي صلى الله عليه وسلم — عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك) رواه الامام احمد وابو داود .

ثم قال مستدلا على جواز التأميم بالوقف في ص ١٦٠ (ومن المعلوم ان الوقف جائز في الاسلام بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي، والوقف كما عرفه الفقهاء هو اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله تعالى أي ان تكون غير مملوكة لاحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليها ، وهذا هو التأميم .

اقول الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتغاء ثوابه . وكلاهما الوقف الخيري والذري لا يلتقي والتأميم الاجباري ،

واني يلتقي الرضا والاجبار ؟ واذا كان الرضا في التأميم منعدما كان مصادرة وكان حراما [1] ..

ثم اردف مستدلاً على جواز التأميم في الحمى .

(وقـال ايضاً في ص ١٦٠ – ١٦١ ومن المتفق عليه ان رسول الله عليه وعلى اله الصلاة والسلام ، حمـى ارضا بالمدينة (يقال لهـا النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين . رواه احمد ، وحمى عمر ارضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين فجاء اهلها يقولون يا امير المؤمنين انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام على مَ تحميها ، ؟ فاطرق عمر ثم قال المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله مـا حميت من الارض شبرا.. وظاهر ان – الحمى – هـو اقتطاع جزء من الارض لتكون مرعى عاماً لا يملكه احد بل ينتفع به سواد الشعب .. وهذا صريح في التأميم أقول ادعاؤه ان هـذا صريح في تأميم الارض لضرورة الدولة والمجتمع .

---

(١) واني اعجب كل العجب من الدكتور السباعي عفى الله عنـه كيف سمح لقلمه ان يقع بهذا الخطأ الفاحش وعدم التميز بين الوقف القائم على الرضا والاختيار ، بقصد نوال رضوان الله تعالى وبـين التأميم القائم على الاكراه والاجبار بقصد توزيع المؤمم الى الناس . المؤلف

ليس بشيء ذلك ان كل ما يستفاد مما روى ليس الا حمايتها مؤقتاً لضرورة رعي الخيل التي يحمل عليها في سبيل الله ولرعي الانعام التي يملكها اقوام الفقراء ، وهـذا الرعي هو من الكلأ غير المستنبت وفيه الشركة العامـــة ، ومن المعلوم ان الاحوج مقدم على المحتاج ، وخيل الجهاد ونعم الفقراء احوج من غيرها الى الرعي وبملاحظة ان خيل الجهاد لا يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤوا عمر يجادلونه ، نفع لهم منها ايضاً ، فهم من الامة واليها فالشركة العامة ما برحت قائمة .

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فانه معترف لهم بها وقد قال لهني – اي عمر قال لهني الذي استعمله على حمى الربذة – انها لارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام .

والتأميم المدعي نزع صريح للملكية رقبة الارض من مالكها ثم دفعها الى غيره او جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي اتى به لا يفيده . وقصاراه ان ضرورة (مؤقتة يقدم فيها الاهم على المهم كقوم عطاش ولذا منع – اي عمر هنيا – رضي الله عنه من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لان لهما مرداً الى نخل وزرع ...)

ثم استدل على جواز التأميم في إجبار المحتكر بيع ما احتكره .

(قال في ص ١٦١ — ١٦٢ ومن المقرر في الفقـه الاسلامي ايضاً ان الاحتكار غير جائز ، وان المحتكر الذي يمنع عن بيع ما احتكره يجبره القاضي على البيع ما زاد عن قوته وقوت عياله وكذلك اذا ابى ان يبيعه للنـاس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء فاذا ابى في الحالين انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل فاذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم ملكية جـاز ذلك كما جاز في الاحتكار اهـ .

اقول : فرق بين مالك الارض وبين المحتكر من وجهين .

اولهما : ان المحتكر ظالم جائر عمد الى مورد القوت العـام فسده على الناس ببذله اثماناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعهـا كل الناس ، ثم خبأ ما احتكره متربصـاً بهم الكوارث ليتحكم فيهم كما يشاء ولا يبيعهم منه شيئاً الا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويطفيء ظمأهـا الظالم ، فهو اذن لم يسلك السبيل السوية في التملك ، بل لقد عدا على مشرع الفائدة العامة فملكه ، فان اشتدت الحال بالناس الزمته الدولة بيع ما زاد عن حاجتـه ، هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبييناً للمحتكر الجائر امـا مالك الارض بالطرق الشرعيـة فأي ذنب جنى بتملكه حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ...

ثم قال مستدلاً على جواز التأميم بحديث سمرة .

(قال : ص ١٦٢ – كان لسمرة بن جندب نخـل في حائط (بستان) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو واهله فيؤذيه. فشكا ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة فقال الرسول بعه فأبى قال فأقله فابى قال هبه ذلك ولك مثلها في الجنة فأبى ، وكان سمرة يظن ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضـــاء والالزام – فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انت مضار وقال للانصاري اذهب فاقلع نخله. رواه ابو داود فهذا (انتزاع) الملك جبراً عن صاحبه حين أدت ملكيته الى ضرورة جـــاره فكيف اذا ادت الى ضرورة المجتمع ؟ اه .

أقول : ليت شعري اي تأميم في هـــذا اذا كانت الارض للانصاري ولسمرة النخل فقط .. وتحصل مضارة من بقاء هذا النخل فيها وليست ملكه فاذا قلع الانصاري النخل وسلم اليـه هذه المقلوعات فهل هذا تأميم ؟ وقد تعين طريقاً لدفـع الضرر عن الانصاري صاحب الارض،لو كان لسمرة ارض في هذا الحائط بعيدة عن ارض الانصاري لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب سور بينهما ويكون لسمرة مدخله الخـاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد انه ليس له الا النخل ودفع الاذى عن الانصاري

ممكن بهذه الطريقة ، التي آمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم. مثال ذلك في الاحكام ، مطير الحمام اذا كان يكسر زجـــاج النوافذ بحصاه التي يرمي بها حمامه ويطلع حـــال تطييرها على مخبئات البيوت ومكنوناتها ويقلق راحة الجيران بصياحـــه وصفيره فان الامام يذبحها ثم يردها اليه حفظاً لحقه فيها من حيث المالية ، وبالذبح يندرىء أذاه عن الناس . وهل في الحديث ان الانصاري امسك النخل عن ثمرة بعد قلعه بفرض .

معاذ الله ان يفعل هذا او ان يأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو العادل في حكمه الرحيم في قضائه[1] اهـ .

تلك هي الحجج التي يحاول الاشتراكيون الاتيان بها على سبيل تأييد بدعة الاشتراكية ، والقول عنها انهـــا من الاسلام او الاسلام دعا اليها او انها لا تخالف الشريعة الاسلامية .

هذه أهم القواعد التي قام عليها النظام الاشتراكي ، وهذه هي مخالفتها للاحكام الشرعية التي جـــاءت في النظام الاقتصادي الاسلامي ، وهي وحدها كافية لرد الاشتراكية ورفضها ، ومع ذلك فلنأخذ الاختلاف العقائدي بين عقيدة النظام الاشتراكي

---

(١) ص ٤٥ و ٤٦ وما بعدها من كتاب اشتراكيـــة الاسلام للاستاذ الشيخ محمد الحامد . حفظه الله تعالى .

وعقيدة نظام الاسلام، حيث قلنا انّ لكل نظام عقيدة، انبثق منها وقام عليها ، وقد سُيّر بتوجيهها ، كما قلنا (ان العقيدة هي الضمانة الحقيقية ، لحسن تطبيق النظام ، وهي الدافع الذاتي الذي يوجـــد الاخلاص الخالص ، والولاء الصادق لكل شيء انبثق منها ، او قام عليها ، مما أمرت به او نهت عنه) .



١١

الاختلاف العقائدي بين الاسلام والاشتراكية

ان العقيدة الاساسية للنظام الاشتراكي ، هي العقيدة المادية، التي تقول ان المادة هي اصل الأشياء ولا شيء غير المادة وهذا يعني انكار وجود الخالق العظيم سبحانه وتعالى ، وبالتالي انكار كل دين سماوي ، واعتبارها الايمان بذلك أفيوناً يخدر الشعوب، كما يعتقد بذلك الماركسيون والتيتويون وأمثالهما ، وعلى أساس هذه العقيدة الالحادية ، قام النظام الاشتراكي ، منظماً العلاقات الاقتصادية وجميع المعاملات المالية، وسائر أنظمة الحياة وقوانين المجتمع .

وهذه العقيدة – كما لا يخفى – تتناقض مع العقيدة الاسلامية، التي تقوم على اساس الايمان بوجود الله الخالق لكل شيء في هذا الوجود وتختلف معها كل الاختلاف ، ولا يصح ان يؤمن بها انسان ، لانها مناقضة للفطرة البشرية ، ولغريزة التدين المخلوقة

مع كل انسان .

أما العقيدة الأخرى ، التي يؤمن بهـا أولئك الذين ارتضوا بالاشتراكية كنظام للحياة الاقتصادية ، ولم يؤمنوا بعقيدتها الأساسية .

فهم بين معتقد بعقيدة فصل الدين عن الحياة ، التي نتج عنها فصل الدين عـن الدولة والسياسة والاقتصاد .. الخ ، وهي العقيدة المعروفة بالعقيدة الرأسمالية الغربية . وهـذه العقيدة لا يصح أن يؤمن بها مسلم ، لأنها تتناقض مع عقيدة الاسلام .

وبين من يعتقد زاعماً انه يؤمن بالعقيدة الاسلامية . وذلك ان هذه العقيدة، توجب أن يؤمن معتنقوها بكل ما انبثق عنها او قام عليها ، مما أمرت بـه او نهت عنه ، ومن ذلك انظمة الحياة ، وقوانين المجتمع ، ومنه النظام الاقتصادي .

ومن العقيدة الاسلامية وما انبثق عنها ، وقام عليها ، كان الدين الاسلامي ، وعلى المؤمن بهذا الدين ان يجعله قائماً بالحياة ، منظماً لشؤون الدنيـا كلها ، ومتصلاً بكل ناحية من نواحي المجتمع ، غير منفصل عن ذلك جزئياً او كلياً .

لـذا كان دين الاسلام ، متصلاً بالحياة العامة والخاصة ، ومتحكماً في كل علاقات المجتمع ، لا فرق بـين تحكيم الدين –

الاسلام – في المسائل التعبدية ، او القضايا السياسية ، ولا فرق بين تحكيم الدين في المسائل الاخلاقية، أو الاقتصادية . ولا فرق كذلك بين تحكيم الدين في علاقات الاسرة او علاقات الدولة .

اذ المسلم حين يؤمن بقوله تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين[١]) فانه يؤمن بقوله تعالى (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم مَنْ خلفهم لعلهم يذكرّون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء[٢]) وحين يؤمن بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين[٣] فانه يؤمن بقوله تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم[٤]) وحين يؤمن بقوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما[٥]) فانه يؤمن بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون[٦]) . وحين يؤمن بقوله

---

(١) ٤٣ سورة البقرة .
(٢) ٥٨ سورة الانفال .
(٣) ١١٩ سورة التوبة .
(٤) ٧ سورة الحشر .
(٥) ٣٥ سورة النساء .
(٦) ٤٤ سورة المائدة .

صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله [١]) فانـــه يؤمن بقوله (الائمة من قريش [٢]) وحين يؤمن بقوله صلى الله عليه وسلم (احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلساً امام عادل وأبغض النـاس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً امام جائر [٣]) فانه يؤمن بقوله (ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة، الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من أعز الله ، ويعز من أذل الله ، والمستحل حرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي [٤]) .

لذا كانت عقيدة فصل الدين عن الحياة ، وهي عقيدة بعض الاشتراكيين ، مناقضة للعقيدة الاسلامية ، ومختلفة معهـا كل الاختلاف ، ولا يصح ان يؤمن بها مسلم ، لانه ان اعتقد بهـا ، يكون مرتداً خارجاً عن الاسلام ، والعياذ بالله .

أما أولئك الذين يزعمون أنهم مؤمنون بالعقيدة الاسلامية ، ويأخذون من الاشتراكية نظامها الاقتصادي فقط ، فان حقيقة

---

(١) رواه الامام مالك

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) رواه الحاكم والطبراني وابن حبان .

هذا الايمـان هو زعم باطل ، لا دليل يسنده ولا واقع يؤيده ، اذ العقيدة الاسلامية ، تفرض على معتنقيها ، إن يعيشوا في ظلالها ، وان يحيوا بها ، وان يتوجهوا بتوجيهها ، وان تكون عندهم قاعدة أساسية ، تبنى عليها كل أفكارهم ، وتنبثق عنها كل أنظمة حياتهم ، بحيث تهيمن على جميع تصرفاتهم ، وتضبط أحوالهم ، أي تكون العقيدة الاسلامية حاكمـــة في الحياة لا محكومة .

لذا فانه لا حق لمعتنقي هذه العقيدة ، أن يدسوا أنوفهم بما ليس من شأنهم ، ولا من اختصاصهم ، وفي مقدمة ذلك تشريع الأنظمة وسن القوانين ، سواء أكانت من عند أنفسهم أو استيراداً من غيرهم ، لان المعاني القريبة من الذهن ، هي ان الانسان حـــين يقر ويعترف بشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، وهما أساس العقيدة الاسلامية ، فـــان اعترافه واقراره ، لا يكون واقعاً وصادقاً ، الا بخضوعه لحكم الله تعالى ، والرضا بما ارتضاه الله تعالى له ، من تسيير حياته وفق أنظمة ، جاء بهـــا دينه وبلغها رسوله صلى‌الله عليه وآله وسلم . (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) [١] .

---

(١) ٣ سورة المائدة

واقراره بالشهادتين ، يوجب عليه ان يسلم تسليماً قلبياً وعقلياً ، بأن المشرع لانظمة الحياة هو الله وحده ، دون سواه، كما يخضع باطمئنان ، لحكم الرسول الاعظم سيدنا محمد ﷺ، وان يسير على سنته ويقتدي بنهجه ويطيع أمره، (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (١) لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي ، ومن ذلك تسليمه وخضوعه ، للأنظمة والاحكام التي بلغها عن ربه سبحانه وتعالى ، ولا خيرة له في ذلك، ما دام قد رضي بالله ربّاً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً(٢).

(ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) (٣) .

---

(١) ٨٠ سورة النساء

(٢) ومفهوم الدين في الاسلام هو الشريعة التي نظمت علاقات الانسان بربه وبنفسه وبغيره ، فعلاقة الانسان بربـه ، بالعقيدة والعبادة ، وعلاقة الانسان بنفسه بالاخلاق والمطعومات والملبوسات ، وعلاقة الانسان بغيره بالمعاملات والعقوبات ، اي بالأنظمة والقوانين ، فاذا ترك المسلم جزءاً من هذا الدين ، وأخذ ما يحتاجه في تنظيم علاقاته هذه من غيره ، فقد طعن بكمال دينه ، ولم يرض بما ارتضاه الله تعالى له ، وان استحل ما أخذ وخطا ما ترك من الاسلام ، فقد كفر وارتد .

(٣) ٣٦ سورة الاحزاب .

ومن كان هذا حاله وواقعه ، فهو الصادق في ايمانه بالعقيدة الاسلامية وقد أطاع الله ورسوله ، والا كان ايمانه كاذباً وقد عصى الله ورسوله وذلك هو الخسران المبين .

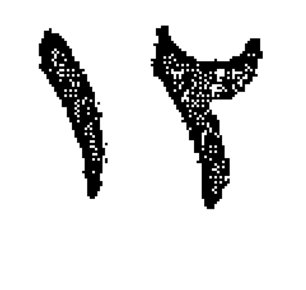
وبهذا يتبين بوضوح لا لبس فيه ولا غموض . ان عقيدة الاشتراكية مخالفة للعقيدة الاسلامية ومناقضة لها، كما ان عقيدة دعاة الاشتراكية ، (عقيدة فصل الدين عن الحياة) ، مناقضة كذلك للعقيدة الاسلامية ، وان ادعاء الاشتراكيين المحليين ، بأنهم يؤمنون بالعقيدة الاسلامية ، ويأخذون من الاشتراكية نفسها نظامها الاقتصادي فقط ، ادعاء فارغ وقول باطل لا ترضاه العقيدة الاسلامية نفسها، ولا تقره بأي حال من الاحوال ويدل اما على الجهل بحقيقة كل من الاسلام والاشتراكية واما على الدجل السياسي بقصد التستر بالاسلام لنشر الاشتراكية .

والخلاصة فان الاشتراكية لا تؤمن بالدين ، (اي دين) لانه من مخلفات العهد القديم وبالتالي فلا تحكمه في علاقات المجتمع وأنظمة الحياة ، وانما تؤمن بالنزعة العقلية فقط ، وتحكيم العقل فحسب .

« النزعة العقلية : تستلهم الاشتراكية كثيراً هذه النزعة ، فعصر الاديان بالنسبة اليها ايضاً شيء مضى وانقضى ، وليبدأ

عصر العقل »[1] وان آمن بعض الاشتراكيين بدين، فلا يتعدى ايمانهم هذا ، عن اداء العبادة بالمسجد او الكنيسة ، والاتصاف بالناحية الاخلاقية ، وهذا هو مفهوم الدين عندهم ، وهو مفهوم خاطىء لا يقره دين الاسلام كما لا يخفى .

(١) ١٧ ص تاريخ الاشتراكية الاوروبية .



إزالة الشبهة

ونود ان نختم هذه الدراسة للاشتراكية ، بازالة الشبهة التي كثر تداولها على الألسنة ، بأن الاسلام لا يمانع ان يُصطلح على نظامه بالاشتراكي ، فيقولون بالاشتراكية الاسلامية، وقد دفعهم لهذا القول ، وجود الشبه بين بعض قواعد الاشتراكية ، مع ما اقره الاسلام من احكام ، ووجود الموافقة بينهما في بعض الجزئيات ، كوجود فكرة المساواة – كفكرة – ، او وجود الشركة بين الناس في الماء والكلأ والنار ، او بجعل كل ما هو من ضرورات الحياة . ملكاً الدولة ، او بوجود لفظة المشاركة والشركة والشركاء في الفقه الاسلامي .

يقولون ذلك من باب تقريب الاسلام الى الاذهان ، بعد ان طغى عليها سماع اسم الاشتراكية ، لذا فهم يصطلحون على اسلامهم فيسموه بالاشتراكية الاسلامية ، او اشتراكية الاسلام،

او ان النظام الاسلامي في الاقتصاد هو نظام اشتراكي ، يقولون ذلك وهم لا يريدون الاشتراكية المعروفة بمذاهبها الاقتصادية ، وعقيدتها الأساسيه (المادية) ، او عقيدة دعاتها (فصل الدين عن الحياة[1]) .

ان هذا القول باطل ويحمل في طياته خطراً على الاسلام حيث يحكم بتبعيته للنظم المعاصرة والوضعية الكافرة ، ولن يكون الاسلام تابعاً ، لانه من عند الله خالق الارض والسماء ، كما في هذا القول تسليم بهزيمة الاسلام امام تلك النظم ، وانى للاسلام العظيم ان يهزم وقد هزمت امامه جميع نظم الارض واكتسحها وفرض وجوده عليها فكان في الذروة العليا، وكانت في الحضيض .

وقد احس الداعية الاسلامي الكبير سيد قطب حينما قال بعض من يتحدثون من المسلمين عن النظام الاسلامي يجتهدون في ان يعقدوا الصلات والمشابه بينه وبين انواع النظم التي عرفتها البشرية قديماً وحديثاً قبل الاسلام وبعده ، ويعتقد بعضهم انه يجد للاسلام سنداً قوياً ، حين يعقد الصلة بينه وبين نظام آخر

---

(١) هذا قول المخلصين للاسلام المحبين له . اما غيرهم فيقول ذلك دجلاً ولايهام المسلمين السذج بان الاشتراكية لا تخالف الاسلام بل هي الاسلام.

من النظم العالمية ، القديمة والحديثة ، ان هذه المحاولة ان هي الا احساس داخلي بالهزيمة ، امام النظم الغربية ، فما يعتز الاسلام بأن يكون بينه وبين هذه النظم مشابه ، وما يضيره الا تكون فإن الاسلام يقدم للبشرية نموذجاً من النظام المتكامل لا تجـد مثله في اي نظام عرفته الارض من قبل الاسلام ومن بعده سواء، والاسلام لا يحاول ولم يحاول ان يقلد نظامـاً من نظم الارض ، او ان يعقد بينه وبينها صلة او مشابهة، بل اختار طريقه متفرداً فذاً وقدم للانسانية علاجاً كاملاً لمشكلاتها جميعاً .

واقد يحدث في تطور النظم البشرية ان تلتقي بالاسلام تارة وان تفترق عنه تارة ، ولكنه نظام مستقل متكامل ، لا علاقة له بتلك النظم ، لا حين تلتقي معه ، ولا حين تفترق عنه ،فهذا الافتراق وذلك الالتقاء عرضيات وفي اجزاء متفرقة ، ولا عبرة بالاتفاق او الاختلاف في الجزئيات والعرضيات ، انما المعول عليه هو الفكرة الاساسية ، والفلسفة الخاصـة ، وللاسلام فكرته الاساسية وفلسفته الخاصة ، وعنها تتفرع الجزئيـات فتلتقي او تفترق عن جزئيات النظم الاخرى ثم يمضي الاسلام في طريقـه المنفرد بعد كل اتفاق او اختلاف .

وليست وظيفة الباحث الاسلامي حين يعرض للحديث عن النظام الاسلامي ان يلتمس له المشابه والموافقات مع نظام آخر

قديم او حديث ، فهذه المشابه والموافقات فضلاً على انها سطحية وجزئية ووليدة مصادفات في الجزئيات لا في الفلسفة العامة والفكرة الاساسية ، – لا تكسب الاسلام قوة كما يظن بعض المسلمين ، وطريقهم الصحيح أن يعرضوا اسس دينهم لذاتها وبإيمان كامل بانها اسس كاملة ، وافقت جميع النظم الاخرى او خالفتها ، ومجرد تطلب التأييد لنظم الاسلام من مشابه او موافقات مع النظم الأخرى هو احساس بالهزيمة كما قلنا ، لا يقدم عليه باحث مسلم يعرف هذا الدين حق معرفته ويبحثه حق بحثه [1] .

ويقول الاستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق (ان للاسلام نظاماً جوهرياً خاصاً قائماً بذاته لا يلتبس بشيوعية ولا رأسمالية .. ان اهم اسس الشريعة الاسلامية في شؤون المال ١ – تأكيد احترام الملكية الفردية وضمانها ، ٢ – تقييد هذا الحق بقيود المصلحة الاجتماعية ذلك ان الاسلام لا يرضى باطلاق حرية التصرف والتملك كما هو الحال في النظام الرأسمالي في الوقت الذي لا يرضى بكف ايدي الناس عن وسائل التملك والتصرف باموالهم كما هو الحال في النظام الشيوعي او الاشتراكي العلمي

---

(١) ص ٩٠ وما بعدها من – العدالة الاجتماعية في الاسلام – ط ٤

حسبما يقولون [1] ومع ذلك فان في اصطلاح بعض المخلصين على الاسلام بانــه اشتراكي النزعة ، او فيه اشتراكية ، كان ذلك لشبهة في اذهانهم وان هذه الشبهة ستزول حتماً من الاذهـان ، اذا عرفت حقيقة اصطلاح الاشتراكيــة كاصطلاح ، وموقف الاسلام من كل اصطلاح اجنبي .

---

(١) من بحث المهرجان العلمي بجامعة دمشق ص ٩٠ من حضارة الاسلام العدد السادس ١٩٦٣ .

١٣

موقف الإسلام من المصطلحات الأجنبية

عرّف الاصطلاح بأنه اتفاق طائفة من الناس ، على شيء اذا ذكر تبادر معناه الى الأذهان .

وبعبارة أخرى : الاصطلاح لفظ خـــاص ، اصطلح بعض الناس على معنى معين له ، فحين يطلق هـذا اللفظ ، يتبادر الى الذهن حالاً ، ذلك المعنى الاصطلاحي المتفق عليه .

والمصطلحات كثيرة ومتنوعة ، منهـا المصطلحات العلمية والفنية ، ومصطلحات الأشياء عند كل أهل بـــلد ، ومنها المصطلحات التي تحمل أفكاراً خاصة ، ومفاهـيم معينة ، تحمل وجهة نظر في الدنيا ، وضعها الفلاسفة والمفكرون ، تعبيراً عن افكارهم او آرائهم او انظمتهم ، وهـذه هي المصطلحات المراد بحثها لبيان موقف الاسلام منها .

ان هذه المصطلحات الموضوعة البحث ينبغي على كل مسلم أن يسأل عنها أهل الذكر – وهم السادة العلماء – (فاسألوا اهل الذكر ..) [1] .

وعلى العلماء ان يدركوا حقيقة تلك المصطلحات الأجنبية ، ليعلموا مدى انطباقها على أحكام الاسلام ، قبل ان يستعملوها هم ، ثم عليهم أن يبينوا حكم الاسلام فيها ، حال انتشارها وذيوعها في المجتمع ، هذا هو المفروض عليهم شرعاً .

لقد استطاع الكافر المستعمر ، ان يدخل مصطلحات تحمل مفاهيمه وأفكاره ، عن طريق غزوه الثقافي لبلاد المسلمين ، – والذي لا زال قائماً – وأخذ عن طريق عملائه والمضبوعين بثقافته ، ان يحببها للمسلمين ، فتارة يقول لهم انها لا تخالف الاسلام ، وأخرى ان هذه المصطلحات لا علاقة لها بدينكم ، شأنها شأن المصطلحات العلمية والفنية ، التي لا تحمل وجهة نظر في المجتمع .

وأمام هذا الدس والافتراء الفكري الخبيثين ، جاء المخلصون من المسلمين كتاباً وخطباء ، فقاموا بتأويل النصوص الشرعية ، بقصد التوفيق بينها وبين تلك المصطلحات ، التي استهوت العقول ،

---

(١) ٧٠ سورة الأنبياء .

دون ان يدركوا واقعها وحقيقة أمرها ، وخطورة ما تحمل من مفاهيم وأفكار ، مناقضة للاسلام ، بل هادمة له ، فاستعملوها تارة بنصها وتقيدوا بحرفيتها ، وأخرى أردفوها بوصف ينبىء عن اسلاميتها .

واذا كان القرآن الكريم ، قد نهى المسلمين عن استعمال لفظة « راعنا » ، بعد ان اصطلح عليها اليهود ، في مدينة سيدنا الرسول عليه الصلاة والسلام ، محرفين معناها ، فقالوا عنها مصطلحين ، بأنها تعني الرعونة ، ويريدون النقيصة والوقيعة والسب والشتيمة ، كما ذكر الامام محمد الباقر رضي الله عنه[1] فأمر القرآن الكريم المسلمين ان يقولوا ، بدل لفظة « راعنا » لفظة « أنظرنا » ، مع ان اللفظين بمعنى واحد من حيث اللغة .

ولكن لما اختلف الاصطلاح جاء النهي القرآني ، بتغير اللفظ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا)[2] ، وما هذا النهي عن استعمال لفظ مشهور قبل اصطلاح اليهود عليه ، الا لابعاد المسلمين من الوقوع في شبهة الخطأ والاثم ، ولئلا يكون هذا الاستعمال ذريعة الى فساد غير مقصود ، وحتى يقطع الطريق عن الفساد المقصود من قبل اليهود.

---

(١) ٤٠٢ ص جـ ١ تفسير الطبرسي
(٢) ١٠٤ سورة البقرة

اذن فكيف يكون الحـــال باستعمال الفاظ لم تُعرف في مجتمعنا ولم تُذكر في تراثنا ، وهي تحمل مصطلحات مخالفـــة للاسلام صراحة ، بـل تحمل معنى الكفر ، فكانت سبباً لميل النفوس والاذهان الى غير الاسلام .

لذا كان الواجب ردها استجابة لأمر الرسول الاعظم ﷺ (من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) [١] .

ولما كانت المصطلحات كثيرة لا تعد ولا تحصى ، ومستمرة في الحياة كان لا بد من ايجاد قاعدة ثابتة ، يبنى عليها كل اصطلاح ، أو كان لا بد من ميزان يوزن به كل اصطلاح جديد .

قاعدة الاصطلاح

كل لفظ يحمل اصطلاحاً موجوداً معناه في الاسلام ، فـــلا مانع شرعاً من جواز استعماله بذكره ، او بالدعوة اليه ، أما اذا كان الاصطلاح يخالف معناه ما في الاسلام من معان ، فلا يجوز ذكره على سبيل الدعوة اليه ، وان قيد بوصف اسلامي له ، لانه تعبير وُضعَ بالاصل لفكر معيّن ، او لنظام خاص ، عرف به اصحابه وحملته .

---

(١) رواه البخاري

يقول الاستاذ المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق (ان لكل فقيه ان يصطلح على استعمال الالفاظ التي يراهـــا للمعنى الصحيح المتفق عليه ولا مشاحة في الاصطلاح[1]) .

اقول المعنى الصحيح المتفق عليه الذي يعبر عنه بلفظ معين يكون اصطلاحاً لذلك المعنى ، فاذا اراد فقيـــه ان يستعمل اصطلاحاً معيناً فيجب ان تكون المعاني التي يريدها مطابقة تمام الانطباق لمعنى ذلك الاصطلاح وعندذاك لا مشاحة في الاصطلاح .

اما اذا أراد فقيه معاني خاصـــة فلا يجوز له ان يستعمل اصطلاحاً له معنى متفق عليه وهو يناقض ما أراد من المعاني إذ لكل اصطلاح معنى متفق عليه وهنا تكون المشاحة في إستعمال الاصطلاح .

تطبيق القاعدة على مصطلحات معاصرة .

لما عرفنا هذه القاعدة ، كان لا بد ان نطبقها على اصطلاحات معاصرة ، عشقها البعض فكثر تداولها وذاع اسمها ، ومن تلك ، الاشتراكية ، الديمقراطية ، المبدأ ، الدستور .

---

(١) من بحث ما دار في المهرجان العلمي بجامعة دمشق المنشور في ص ٩٠ من مجلة حضارة الاسلام العدد السادس .

الاشتراكية

الاشتراكية لفظة تعني اصطلاحاً معيناً ، اطلقها اصحابها على نظام اقتصادي ، يقوم على تحقيق المساواة في كل شيء بين الافراد وعلى الغاء الملكية الفردية كلياً او جزئياً وعلى جعل الامكانيات المادية التي يحصل عليها الفرد نتيجة جهد ونباهة منـــه ، وعلى ان الفرص الخاصة والارث ليس من اسباب المتلك المشروعة ، وعلى ان الارض – أي ارض – ملك للدولة ، وعلى فكرة التأميم وبالتالي فان لهذا النظام عقيدة انبثق عنها ، وهي العقيدة المادية « الالحادية » او عقيدة دعاته الكافرة وهي فصل الدين عن الحياة التي تعني عدم تحكيم الدين ، في انظمة الحياة وشؤون الدولة .

هذه معاني لفظة الاشتراكية ، وهـذا هو مدلولها الواقعي والفكري ، فحين تطلق هذه اللفظة – الاشتراكية – ، فـان تلك المعاني تذهب حالاً الى الذهن .

وهـــذه المعاني كلها للفظة الاشتراكية ، مناقضة للفطرة البشرية ، ومخالفة لعقيدة الاسلام ، ولنظام الاسلام ، كما اثبتنا ذلك في هذا البحث ، وهو ما قام عليه ، ونشر بسببه .

لذلك لا يجوز شرعاً استعمال لفظة الاشتراكية ، بالدعوة

اليها ، وان سميت اشتراكية اسلامية او اشتراكية الاسلام لأن وصفها بالاسلامية لا يخرج معانيها المقررة من الذهن .

وانما على العكس ، فان استعمالها بالدعوة اليها ، يثبت تلك المعاني في الاذهان ، ويوهم بموافقتها للاسلام وهـــذا عين الخطأ والتلسيم بهزيمة الاسلام ، والطعن بالعقيدة الاسلاميـة ، وهذا لا يريده المخلصون للاسلام المؤمنون به عقيدة ونظاماً .

كمـــا لا يقال الاشتراكية العربية ، لان العرب لم يعرفوا الاشتراكية لا في جاهلية ولا في الاسلام فكانت نسبة الاشتراكية اليهم ، قولاً باطلا ، لا يعبر عن حقيقة واقعهم القائم ، اذ العرب شعب مسلم – والعبرة في هذا الكثرة الكاثرة والجمهرة العظيمة منه – قد اختاره الله تعالى لحمل رسالة الاسلام ، لمعدنه الطيب ، وارومته الزكية ، وازداد تشريفاً واكراماً ، بـأن جعل منه خاتم الانبياء وامـام المرسلين وصفوة الخلق اجمعين سيدنا محمداً ﷺ .

فآمن هـــذا الشعب الكريم بالاسلام ، وارتضاه عقيدة ونظاماً وكان من اثر ايمانه ان اصبح سيد العالم ، له الفضل الكبير الذي لن تنساه شعوب الارض ، خصوصاً الشعوب التي اعتنقت الاسلام ، ودخلت في دينه ، واستظلت برايته .

لذا فالشعب العربي لا يرضى في الحقيقة وواقع الامر ، بغير الاسلام ، حكماً وحُكماً وعقيدة ونظاماً ، وديناً منه الدولة ، هذا حال المسلمين منه ، امـا غير المسلمين من العرب ، وهم قلة قليلة ، فهم يرضون بـه كنظام وقانون ، لخلو دينهم من ذلك ، ولانه سمح لهم الاعتصام بدينهم وعقيدتهم ، حيث (لا اكراه في الدين) [1] وكفل حقوقهم وضمن معيشتهم ، وحرم أذاهم (من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) [2] * ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وذلك في اقامة العدل والانصاف حسب ما قضت بـه احكام الاسلام قياماً بالرعاية الحسنة التي اوجبها الاسلام على دولته لجميع المواطنين (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا

---

* الذميون : اصطلاح شرعي اطلق على غـير المسلمين من الذين استظلوا براية الاسلام وحمـلوا التابعية للدولة الاسلامية . والذمة تعني العهد ، ومعناها بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد المسلمين ان يعيشوا مع المسلمين في رعاية تامة ، وأمن واطمئنان .

---

(١) ٢٥٦ سورة البقرة

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن

اليهم ان الله يحب المقسطين) [1] * .

وعليه فلا تصح نسبة الاشتراكية الى هذا الشعب الكريم ، لانها مناقضة لدينه ، ومخالفة لأحكام رسالته السماوية الخالدة ، التي يعتز بها كل الاعتزاز، لانها سبب وجوده، ومصدر تشريفه،

---

* « البر » يعني حسن الخلق كما فسره ﷺ حين قال : « البر حُسن الخُلق [2] وقد عبّر الاسلام عن اوجب حقوق الوالدين على ولديهما « بالبر » فكانت كلمة البر جامعة لكل معاني الخير والخلق الكريم .

والأقساط من أقسط ، يعني العدل والاحسان ، بخلاف قسط وقاسط فانها تعني الظلم والجور (فاما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) [3] فالآية الكريمة نفت ما كان عالقاً في اذهان المسلمين ، بأن المخالف لهم في الدين لا يستحق براً ولا ينال قسطاً ، فخصص الله تعالى البر والأقساط بالذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم وهم أهل الذمة .

---

(١) ٨ سورة الممتحنة

(٢) رواه مسلم والترمذي

(٣) ١٥ سورة الجن

وأساس سيادته وعزتـــه ، وسر انقاذه من عبودية الاصنام ، وظلمات الشرك ، وما ينطبق على الشعب العربي هذا ، ينطبق على الشعب الكردي ، وعلى الشعب التركي ، وبقيـة الشعوب ، التي أصبحت امة واحدة متآخية في الاسلام ، وعلى حب الله ورسوله. بخلاف القول بالاشتراكية الاوربية مثلاً فان أهل اوربا غـير مسلمين ، فصحت نسبة الاشتراكية اليهم ، ولأنهـم أصحابها وفلاسفة فكرتها وواضعو نظامها ، هـذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، فان الاشتراكية من وضع البشر ومن بنات افكارهم وارهاصات عقولهم ، فتصح نسبة الاشتراكية الى واحد منهم ، كما قيل الاشتراكية التيتوية أو الاشتراكية الماركسية ، وقـد يقال اشتراكية زيـد او اشتراكية عمرو نسبة الى أشخاصها . ان كانا واضعيها او شارحيها .

أما العرب فلا تصح نسبة الاشتراكية اليهم ، لأنهم لم يضعوا قواعدها ولم يؤسسوا فكرتها ، ولم يبينوا أصولها. حيث اكتفوا بالاسلام الذي وضعه رب البشر سبحانه وتعـالى فارتضاه لهم ورضوا به عن فهم وادراك ، عقيدة ونظاماً وشريعة وحُكماً..

ويكون للعرب عقيدة ونظام ، سواء أكان ذلك اشتراكية أم غيرها ، متى تخلوا عن اسلامهم ، ورفضوا رسالتهم ، وخالفوا منهج نبيهم ﷺ ، واعتنقوها منهاجاً آخر وحملوا غـير دعوته

ودعوا الى غير رسالته عند ذلك يمكن ان يقال ان للعرب عقيدة ونظاماً وحاشا العرب أن يتركوا ديناً اعتزوا بـه ، واسلاماً سادوا الدنيا بـلواء دعوته ، ونبياً عظيماً منهم ، لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، جاءهم بشريعة من عند الله ، حققت آمالهم ، وقضت على آلامهم ، وجعلتهم قادة البشر وحكام الدنيا ، قرابة ألف عام او تزيد .

وسيعيد الشعب العربي هذا ، المكانة السامية التي فقدها ، وينال الصدارة في العالم التي أصبحت في أيدي أراذل القوم ، ان عـاد الى اسلامه ، وحمل رسالته السماوية الخالدة ، من جديد وطبقها في حياته عقيدة ونظاماً . «وما ذلك على الله بعزيز»[1] « وكذلك جعلناكم أمـة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »[2] .

وقال الدكتور الدباغ مجيباً على اسئلة قدمتها له مجلة الصناعي العراقية ، من الحرية والاشتراكية والقطاع الخاص (*) .

(*) الدكتور هاشم الدباغ هو الاستاذ الاقتصادي في جامعة بغداد الذي يشغل مدير اتحاد الصناعات العراقية العـام في الوقت الحاضر ..

---

(١) ٢٠ سورة ابراهيم .
(٢) ١٤٣ سورة البقرة

فأي الاشتراكية هي المقصود ؟ العلمية ام الفابية، اشتراكية الدولة، أم الاشتراكية الجماعية، اشتراكية العمال أم الاشتراكية الديمقراطية ، اشتراكية تعاونية أم اشتراكية موجهة .....الخ على كل حال مهما تعددت الاسماء فالنتيجة واحدة والموت واحد

وقال صلاح البيطار في تصريحاته المشهورة لجريدة المجاهد الجزائرية وقد نشرت في الصحف في البلاد العربية ومنها جريدة الأحد البيروتية عدد ٦٣٠ والمؤرخ ٢١ نيسان ١٩٦٣ — هل هذا هو مضمون شعار الاشتراكية العربية ؟ جواب البيطار: قبل كل شيء أود أن أزيل الغموض الذي أحاط بهذا الشعار فكلمة الاشتراكية العربية قد توحي بأننا نخترع نوعاً جديداً من الاشتراكية وأريد أن أؤكد هنا أن الاشتراكية في نظرنا واحدة وهي الاشتراكية العلمية . ثم قال : فالماركسية تعتبر بالنسبة الينا مصدراً رئيساً من مصادر الفكر الاشتراكي العامي ، وقال رفيقه ميشيل عفلق من تصريح له لجريدة الجماهير البغدادية عدد ٨ في ٢٠ شباط ١٩٦٣ (فنظرتنا الى الماركسية هي نظرة تقدير ونحن كاشتراكيين نقتبس أشياء كثيرة من الماركسية) .

وهي استبداد مطلق يؤدي بدوره الى قتل الحرية ، وربما ينصرف السؤال الى أن المقصود بالاشتراكية ، هي الاشتراكية العربية فأقول بصراحة ، لا توجد الا اشتراكية واحدة في العالم لها خصائصها المعلومة وان باقي الاشتراكيات لا تختلف بعضها عن بعض الآخر في الجوهر مطلقاً ، وانما الخلاف ينصب على الاسم فقط حيث أن المذاهب الاشتراكية مختلفة بفروعها متشابهة في أصولها وتتجلى خلاصة هذه الأصول في الشيوعية ، وعلى هذا نستطيع القول اذن أن الاشتراكية العربية ، اشتراكية غربية ، سقطت النقطة عن الـ (غ) فأصبحت عربية لأنها لم تأت بخصيصة جديدة تختلف كلياً أو جزئياً عن الاشتراكية الغربية ، ويؤيد هذا الرأي الاستاذ عبد المحسن بوميزر بقوله (الاشتراكية العربية ليست نوعاً جديداً من الاشتراكية ابتكره العرب ويرغبون في تطبيقه ، فالاشتراكية في أسسها العامة واحدة) أما الحرية فهي ضد العبودية (*) وضد القيود لأنها تتضمن عنصر

(*) الحرية تعني أن لا يكون الإنسان عبداً لإنسان آخر هذا مفهومها الإسلامي ، وقد اشرت اليه بتفصيل في ص ١٠٦ ومن المعلوم في الشرع أن تصرف الأشخاص مقيد بالأحكام الشرعية لذلك نخالف الدكتور في هذا المفهوم .

الاختيار، بعكس الاشتراكية التي تتضمن عنصر القيد والاكراه وفقدان عنصر الاختيار ، والمقصود بالحرية هو عدم وجود مانع أو عائق أمام تصرف الأشخاص .

أما الاشتراكية فتعني الحد من النشاط الاقتصادي عند الفرد ، والاشتراكية لا تدعو الى المساواة في الرزق ، بل تدعو الى المساواة في الفقر ، ولهذا فان المناداة بالاشتراكية أي نوع أو اسم للاشتراكية ، وما هو الا دجل وتهريج وهذا ناتج من عدم ثقة الاشخاص بأنفسهم وشعورهم بالنقص....والاشتراكية وليدة الحرية فلولا الحرية لما جاءت الاشتراكية ، ولكن هذه الولادة لم تأت من طبيعة ولم تكن شرعية وانما هي ثمرة نتيجة لعلاقة غير شرعية ، فالاشتراكية اذن ابنة سفاح امها الحرية وأبوها مجهول الهوية ، لهذا نجد الاشتراكية تسعى دوماً لقتل امها (الحرية) انتقاماً منها ، لأنها لم تأت عن طريق القانون الصحيح وانما جاءت عن طريق القوة والاكراه ، وذلك عن الانقلابات والثورات .

أما ما يتعلق بالشق الثاني من السؤال وهو هل يمكن تطوير القطاع الصناعي الخاص في ظل السياسة الاشتراكية، فمن الواضح والمعلوم ان القطاع الخاص يهتم بالدرجة الاولى بالربح وهو يتجه حيث يوجد ، هذا الربح ، كما ان القطاع الخاص يعتمد اعتماداً

كلياً على الملكية الفردية الخاصة وهذا عكس ما تنادي بـــه الاشتراكية فهي لا تهتم بالربح لانه ليس هدفاً من أهدافها وهي تسعى دوماً لالغاء الملكية الفردية الخاصـــة ان عاجلاً أو آجلاً لانها تدعو الى الملكية العامة .

السؤال الثالث : وما هو السبيل القويم لتطبيق الاشتراكية في البلاد وفي مثل هذا الجو الاقتصادي الذي نعيش فيه ؟

الجواب لا يوجد اي سبيل قويم لتطبيق السياسة الاشتراكية في البلاد ويجب الابتعاد عن مثل هذه السياسة كليـاً بل يجب عدم تلفظ كلمة الاشتراكية لأنهـــا تدعو الى السيطرة والتحكم سواء كان ذلك في الحكم أم في وسائل الانتـــاج ، ولانها كلمة اجنبية مستوردة من الخارج[١] .

الديمقراطية

الديمقراطية لفظة عنت اصطلاحاً خاصاً ، أطلقها واضعوها على نظام للحكم ، يقوم على أساس ان الشعب مصدر السلطات ، ومنها اعطاؤه حق تشريع الانظمة والقوانين ، كما يشاء ويريد ، دون مراعاة شيء سوى الهوى والتقليد .

---

(١) العدد الاول من مجلة الصناعي العراقيـــة للسنة الخامسة ولشهر آذار ١٩٦٤ .

كما يقول على ان الشعب له السيادة في كل شيء ، ومنه اعطاؤه الحق فيمن ينوب عنه في الحكم، بشرط الرضى عنه ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، مسلماً أم غير مسلم ، وكذلك اعطاء الحريات له ، وهي حرية العقيدة، وحرية الرأي ، وحرية التملك، والحرية الشخصية ، تلك معاني لفظة الديمقراطية ، التي جمعها البعض بقوله : (حكم الشعب نفسه لنفسه) ، فحين تطلق هذه اللفظة (الديمقراطية) ، تعني اصطلاحاً ذاك معناه .

وهذه المعاني مخالفة لأحكام الاسلام ، ومناقضة له ، بل ليس لها أي واقع حق عند الديمقراطيين انفسهم .

فمن حيث السلطة التشريعية ، وحق تشريع الانظمة ، فان الاسلام جعلها حصراً ، بيد الله ورسوله، ومصدر ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة وما استند عليهما وأرشد اليهما ، وليس للشعب وبعبارة أدق للأمة (*) ، أن تخرج على نص من نصوص

(*) الشعب مجموعة من الناس انحدروا من أرومة واحدة ويتكلمون لغة واحدة . فالعرب شعب والاكراد شعب . . . والامة مجموعة من الناس اعتنقوا عقيدة واحدة انبثق عنها نظام واحد . فالمسلمون أمة والشيوعيون أمة . والدولة أي دولة تحكم دائماً شعوباً متعددة، فاذا اعتنقت هذه الشعوب عقيدة واحدة انبثق عنها نظام واحد، كانت أمة واحدة .

الاسلام ، ولو اجتمعت كلها على ذلك ، قال تعالى : « وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك »[1] ، وقال « وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله »[2] وعلى الأمة ، وبعبارة أصح على رئيس الدولة ، وهو من ينوب عن الأمــة في الحكم والسلطان ، إنابة حصل عليهــا عن طريق الرضى والبيعة ، أن يأخذ انظمة الحياة كلها ، من تلك المصادر الكريمة ، أما باجتهاد منه ، ان كان قادراً عليه ، او باتباع مجتهـــد من المجتهدين ، تنفيذاً لقول الله تعالى : « ومــا كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً »[3] ، وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »[4] .

وبهذه كانت السلطة التشريعية بيد الله ورسوله ، لا بيـــد الشعب ، وكان مصدرها الشرع لا الشعب ، وكان تبـني أحكام الأنظمة والقوانين ، بيد رئيس الدولة لا بيد الشعب ، وانمــا

---

(١) ٤٩ سورة المائدة .

(٢) ١١٦ سورة الانعام .

(٣) ٣٦ سورة الاحزاب .

(٤) ٤٤ سورة المائدة .

لنواب الأمة وهم أعضاء مجلس الشورى ، أن يعترضوا على ما تبنى رئيس الدولة ، اذا كان ما تبناه يخالف أحكام الشرع .

هذا ما نص عليه الاسلام في هذا السبيل ، ادراكاً منه بأن الانسان لا يمكنه الاحاطة بجميع حاجات الانسان المتجددة والمتعددة، وبالتالي لا يدرك حقيقة غرائزه الثابتة والمخلوقة معه، لذلك يضع النظام القاصر عن معالجة مشاكله ، والقاصر عن اشباع غرائزه، زيادة على ان بني الانسان يختلفون في فهم الغرائز وطريقة اشباعها ، ومتناقضون في وضع الانظمة التي تعالج مشاكلهم، فيرى أحدهم ما لا يرى الآخر ، لأن العقول يستحيل عليها ان تجتمع على وضع قانون أو نظام، فكانت أنظمة حياتهم وقوانين مجتمعهم مختلفة ومتناقضة ، سببت شقاء الانسان ، وجعلته في حيرة واضطراب !! وقد أثبت الواقع هذا الفساد ، في القوانين والانظمة البشرية ، لدى جميع الذين يضعون قوانينهم وأنظمتهم من عقولهم ، لذلك نجدهم مضطرين الى تغييرها وتعديلها كلما ظهر لهم فسادها ، حتى أصبحت الأمة حقل تجارب لصحة الانظمة والقوانين ، وهذا عين الفساد والخطأ ، لذلك لا يجوز للشعب ان يضع قوانينه وانظمة حياته ، لمعالجات مشاكله وتنظيم علاقاته واشباع غرائزه ، بل يستحيل بمجموعه أن يقوم بذلك . كما اثبت الواقع في عرض العالم وطوله .

أما ما يقوله بعض الديمقراطيين ، ان ذلك يكون عن طريق الأكثرية ورضاهم ، ويتحقق هذا في نواب الأمــة ، وممثليهم في مجلس الأمة ، وهذا المجلس هو الذي يضع النظام .

والحقيقة ان هذا المجلس لا يستطيع ان يضع نظاماً ، لتعذر اجتماع عقول جميع النواب على نظام واحد ، ولمــا أدرك هؤلاء خطأ قولهم ، جعلوا في المجلس لجنة قانونية ، كما جعلوا للجنــة مقرراً ، حتى يمكن وضع النظام من واحد ، ومناقشته من عدد محدود ، للنقد وبيان الخطأ ، ثم يعرض على المجلس لا لوضعــه ، وانما لاقراره ، ويحصل حينئذ نقده من اشخاص ، ويصــار الى جعله نظاماً من قبل المجلس ، وحقيقة هــذا الشيء ، ان الذي وضع النظام شخص واحد ، وناقشه عدة اشخاص ، فيكون الذي سن النظام بضعة أفراد ، لا الشعب ولا أكثريتــه ولا المجلس نفسه !!

وعلى فرض ان نواب الامة ، وهم ممثلو اكثرية الامــة ، يضعون النظام ، فان هــذا النظام لا يصلح لأن يعين المصلحة ، ويحدد المفسدة ، التي تقوم عليها علاقات الأمة في المجتمع ، لأن النظام من حيث هو نظام عندهم ، مصدره العقل ، والعقل لا يمكن أن يدرك حقيقة المصلحة ، وحقيقة المفسدة ، لذلك نجد العقول تختلف في فهم الغرائز ، وتتناقض في الامزجة ، وتتباين في

الافكار ، وبالتالي تختلف في تعيين المصلحة ، وتحديد المفسدة ، فقد ترى الشيء الواحد مصلحة عند بعض ومفسدة عند آخرين، كما هو الواقع في العالم .

لذلك كان الشرع هو الذي يقرر المصلحة ويحدد المفسدة ، لان الشرع من الله تعالى ، والله وحده المحيط بالانسان وحاجات غرائزه ، ومتطلبات حياته، ولذلك كانلا بد ان يكونالنظام، هو الشرع الاسلامي ، وكان لا بد ان تكون القوانين مستمدةمن الشريعة الاسلامية وحدها ، ومهمة العقل أن يفهم الشرع وان يستنبط الأحكام الشرعية منه ، لمعالجة مشكلات الحياة وتنظيم شؤون المجتمع .

أما مهمة العقل في النظم الادارية، فان الاسلام أعطى للعقل الحق في سنها على أن تقوم على البساطة في النظام ، والسرعة في انجاز الاعمال .

أما السلطة القضائية ، فهي بيد الدولة لا بيد الشعب ، ولو وضعت بيد الشعب لفسدت ، والقضاة يحكمون ، باسم الشرع ، لا باسم الشعب ، ومصدر حكمهم الشرع لا الشعب ، والسلطة التنفيذية بيد الحاكم يعاونه من شاء من الرجال ، ولا يوجد بيد الشعب الا اختيار الحاكم الذي يحكمه،لذلك كانت كلمة (الشعب مصدر السلطات) وهي القاعدة الاساسية للديمقراطية ، لفظاً

انشائياً لا واقع له في الحياة .

ولما كان مصدر الانظمة والقوانين الشرع وحده ، كانت السيادة للشرع لا للامة ولا للحاكم بمعنى ان الخضوع والانقياد والسيطرة تكون للشرع وحده .

وعلى أساس هذه السيادة ، يُحكـّم الشرع في كل قضية ومشكلة وحادثة ، ولا يُحكـّم سواه مطلقاً ، ومن ذلك تحكيم الشرع فيمن ينوب عن الامة ، في تولي الحكم والسلطان ، والاسلام نص صراحة على ان هذا النائب يكون رجلاً لا امرأة ، مسلماً لا غير مسلم ، كما أثبتنا ذلك في حاشية فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية .

وهو نائب عن الامة في تنفيذ الاسلام ، ولا تستطيع أن تنزع منه الحكم ، أو تبطل هذه النيابة متى أرادت ، ما دام قائماً بشؤونها ، مطبقاً لأحكام الاسلام ، محسناً في هذا التطبيق ، فقد يكون نائباً عنها مستمراً في الحكم مدة حياته ، ان أحسن التطبيق ، وقام بالرعاية ، وقد تنزع منه صفة الحكم بعد تولية له بأيام معدودة ان أساء وظلم ، او عجز عن رعايتها ، وفي هذا تثبيت لاستقرار منهج الدولة ، وضمانة مؤكدة لتحقيق مصالح الامة ، وهذا يختلف عما في النظام الديمقراطي .

أما الحريات التي قام عليها النظام الديمقراطي ، فكذلك

خاطئة وغير عملية .

أما كونها خاطئة ، فلأن اعمال الانسان في المجتمع ، لا بد لها من تنظيم ، لان تركها دون نظام ، يؤدي الى الفوضى والاضطراب في المجتمع ، فكان تنظيمها هو تقيدها ، وكان ترك التنظيم هو اطلاقها ، واطلاق العنان للانسان يقوم بأعماله في المجتمع ، بدون التقيد بشيء أو مراعاة شيء ، يجعل الحياة فوضى بين بني الانسان ، وهذا منتهى الخطر على حياة الانسان نفسه . أما كونها غير عملية ، فان واقع الحياة ، يستوجب حماية الضعفاء من الأقوياء ، واعانة العاجزين على خوض معترك الحياة ، ولا يمكن ان تكون الحرية مطلقة لاناس الا على حساب مصالح الآخرين ، ولذلك لا توجد في حياة الانسان عملياً حريات ، فاضطر الديمقراطيون ان يقولوا : ان الحريات مقيدة بما لا يتعارض مع حريات الآخرين ، أو ان حرية الفرد تنتهي عند معارضة مصالح المجموع ، وهذا بالحقيقة والواقع يعني انه لا حريات ، اذ الحرية تعني عدم وجود قيد .

هذه واحدة ، أما الثانية ، فان المعاني التفصيلية للحريات ، وهي حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية التملك ، والحرية الشخصية ، تعني في النظام الديمقراطي ، ان الفرد يتمتع بها حسب ما يريد ويشاء ، دون مراعاة للدولة ونظامها ، وسواء

ناقضت أحكام دين الدولة ، ام لم تناقضه، على شرط ان لا يستند في سبيل تحقيقها على القوة او الاكراه ، لذلك نجد في الدول الديمقراطية ، من يعتقد بانكار وجود الله ، ويطعن برسالاته عملاً بحرية العقيدة ، ويقول فيها مــا شاء من رأي عملاً بحرية الرأي ، ويحصل على الاموال بأي طريق سوى طريق الاكراه عملاً بحرية التملك ، ويزني ويُزنى بــه ما دام ذلك بالرضا والاختيار ، عملاً بالحرية الشخصية ، واذا استجاز غير المسلم وفي غير دولة الاسلام ، ان يقوم بذلك ويتمتع بهـا ، فلا يجوز ذلك للمسلم ، ويحرم أن تقع في الدولة الاسلامية .

وذلك ان الاسلام لا يبيح للمسلم ، ان يعتقد بغـير عقيدة الاسلام ، وان خالفها مصرّاً اصبح مرتداً يجب قتله ، وان قال رأياً ينكر فيه حكماً من احكام الاسلام المعروفة فيه بالضرورة، يكون مرتداً كذلك ، وحرم عليك ان يمتلك عن طريق غـير شرعي ، ولو كان بدون اكراه الآخرين ، كما حرم عليه فعـل الزنا ولو بالرضا والاختيار .

وانما جعل الاسلام للفرد حقوقاً ، (لا حريات) يتمتع بهـا وهي مضمونة له في نظام الاسلام ، ومحددة له ، ولا يجوز له ان يتخطاها،(وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه[1])

---

(١) ١ سورة الطلاق .

لذا كان في الاسلام حقوق (لا حريات) وكان معنى الحرية فيه ان لا يكون الانسان عبداً لانسان آخر .

مما تقدم يظهر ان معاني اصطلاح الديمقراطية، تخالف احكام الاسلام ، فلا يجوز استعمال هذه اللفظة — الديمقراطية — سواء ذكرت كما هي أم أردفت بوصف الاسلامية، كأن يقال الديمقراطية الاسلامية ، او ديمقراطيـــة الاسلام ، لأن وصفها بالإسلامية لا يخرج معانيها المقررة من الذهن ، وانما يثبت تلك المعاني فيه ويسدلُ عليها الثوب الشرعي ، وهذا لا يرضاه من آمن بالاسلام عقيدة ونظاماً .

ثم نقول على سبيل القاء الحجـة اذا كان الاسلام يحمل معاني من الاشتراكية (كما يقولون) ويحمل معـــاني من الديمقراطية (كما يزعمون) فلماذا لا يدعون الى الاسلام وحده، ووحده فقط، ويعملون على تطبيقه ، فيحققون ما يريدون من المعاني ، ومـا يقصدون من خير ، ويكفون بذلك مؤونـة مناقشة مفكري المسلمين ومجادلتهم ؟!.

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فان الاسلام حينما قرر ان الناس شركاء في الماء والكلأ والنار، وحينما قرر ان كل ما كان من ضروريات الحياة يعتبر ملكاً عاماً أو (للدولة) وانه دعا الى المساواة وانه وانه .. ، وتلك شبهات من يقول بالاشتراكية

الاسلامية ، وان الاسلام قرر الشورى ، ونص على ان الحاكم ينتخب من قبل الامة ،وان الاسلام اعطى لكل فرد حق مناقشة رئيس الدولة ومحاسبته ، وتلك شبهات من يقول بالديمقراطية الاسلامية .

أقول ، ان الاسلام حينما قرر ذلك ، لا يعني ان الاسلام اخذ من الاشتراكية ، او من الديمقراطية ، او هو مشابه لهما ،فلكل وجهة هو موليها .

ثم ان الاسلام نظام كامل للحياة ، متميز عن غيره ، وان يلحق به نظام وضعي ، ولم يسبقه قانون بشري ، في حسن معالجاته لمشكلات الحياة . وتنظيم علاقات المجتمع ، بل عجزت وتعجز المبادىء الوضعية ، والنظم البشرية من اللحوق به ، وتقف أمامه حائرة مبهورة ، الى جانب شموخه وعلوه ، كما تقف الأقزام ناظرة الى قمم الجبال وشوامخها ، لذلك يجب على كل مسلم ، اعتنق عقيدة الاسلام ، وآمن بنظامه ، ان يدعو الى الاسلام وحده ، وهو الكفيل بسعادة الأمة ورقيها ، ويسمي انظمته باسمها ، وليحذر من التقليد او التأويل ، لأنه من افظع الاساليب ، وأخبث الطرق التي تخرج المسلم عن دينه ، من غير ان يشعر او يريد ، وليجعل اسلامه متبوعاً لا تابعاً ، وليدر مع الاسلام حيث دار .

المبدأ

المبدأ : اصطلاح يعني الفكر الاساس ، الذي تبنى عليه الأفكار ، او هو عقيدة انبثق عنها نظام، وكلاهما بمعنى واحد، وتفصيل ذلك :

ان الفكر الاساس هو الذي لا يوجد قبله فكر مطلقاً ،وهو الفكر الذي يبدأ بالنظر الى الوجود ومنه الكون والانسان والحياة .

فالانسان اذا نظر الى نفسه، يرى انه يعيش في الكون،وهو محل وجوده ، وتدب فيه الحياة وفي غيره ، فينشأ عنده فكر ، يدفعه الى التفكير بهذا الوجود ، ويخرج من نظرته الكلية هذه بنتيجة معينة ، وهذه النتيجة تكوّن عنده فكراً أساسياً ، او عقيدة عقلية ، وتكون هذه بداية لحياته ، ومقياساً لاعماله ، ومصدراً لافكاره ، لأنها نتيجة بحث عقلي ، فيبني عليها حينئذ أفكاراً تعالج مشكلات حياته ، وتنظم شؤونه ، فيصح عندئذ ان تسمى هذه العقيدة ، او هذا الفكر الاساس، وما انبثق عنه او عنها ، من أفكار ، بالمبدأ .

لذلك كان المبدأ عقيدة عقلية انبثق عنها نظام، ولما كان هذا المعنى الاصطلاحي للفظة – المبدأ – موجوداً في الاسلام ، من

حيث حقيقة عقيدته ، من أنها عقيدة عقلية ، ومن حيث انبثاق نظام الاسلام عنها ، جاز استعمال لفظ المبدأ وان يوصف الاسلام بالمبدأ ، كأن يقال مبدأ الاسلام او المبـــدأ الاسلامي ، ما دام معنى اصطلاح المبدأ موجوداً في الاسلام[1] .

الدستور

الدستور : لفظ اصطلاحي أطلقه أصحابـه على القانون الاساس ، الذي يحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، ويبين حدود واختصاص كل سلطة ، كما يبين حقوق الافراد ، واتجاهات الدولة ، وأهدافها الرئيسية ، هذا ما عرّف به الدستور ، ولما كان هذا المعنى الاصطلاحي للفظ الدستور ، موجوداً في الاسلام ويدرك ذلك كل من تتبع كتب الشريعة الاسلاميـــة ، جاز استعمال هذا اللفظ .

---

(١) كثيراً ما تطلق كلمة مبادىء ويراد بها القواعد الاساسية وهذا اطلاق خاطىء حيث أن المبادىء ثلاثة في العالم ، الاسلام ، والرأسمالية ، والشيوعية ومنها الاشتراكية . لذا كان من الخطأ ان يقال المبادىء الاسلامية وانما يقال مبدأ الاسلام .

وهكذا يسار على تلك القاعدة ، التي تعني كل لفظ اجنبي يحمل اصطلاحاً معيناً ، فان كان معناها موجوداً في الاسلام ، جاز استعماله بالدعوة اليه ، والا فلا .

وبهذا يسلم النطق الاسلامي من الخطأ ، ويحدد الموقف من كل المصطلحات الأجنبية، وتحفظ بذلك معاني الاسلام ،ويقطع الطريق عن الدس الفكري الاستعماري الخبيث .



١٤

لا اشتراكية في الاسلام

وبعد : من كل ما تقدم ظهر بوضوح ، بيّن لكل ذي فكر مستنير وبصيرة سليمة، ولكل مَنْ آمن بالاسلام عقيدة ونظاماً، وارتضاه ديناً وشريعة، بأن الاشتراكية تناقض الفطرة البشرية. وتخالف العقيدة الاسلامية ، كما تخالف الاحكام الشرعية في الناحية الاقتصادية ، ومن هذا الاختلاف والتناقض بين الاسلام والاشتراكية ، عرفنا وجهة نظر كل منهما في العقيدة والقواعد والاسس الاقتصادية ، فكانت الاشتراكية خاطئة وباطلة ، فوق كونها من صنع البشر، وكان الاسلام هو الصحيح وهو الحق لأنه من صنع رب البشر سبحانه وتعالى ، لذا يصح ان تقول بكل صراحة ونزاهة ان حكمها في الدين ، ان لا اشتراكية في الاسلام، « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » [١] .

(١) ٤٨ سورة المائدة .

« ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبعْ أهواء الذين لا يعلمون »[1] . « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون »[2] .

---

(١) ١٨ سورة الجاثية .
(٢) ٤٩ سورة المائدة .

١٥

مناقشة حول تقديم الكتاب

نشرت جريدة الايام البغدادية بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٩٦٢ تعقيباً للشيخ جـــلال الحنفي على تقديم سماحة العلامة الجليل الاستاذ الشيخ امجد الزهاوي حفظه الله تعالى، وفيـــه سؤال وتوضيح لجـملة وردت في تقديم سماحته فجئته حفظه الله سائلا ان يوضح الجملة التي استبهم فهمها على الحنفي وربما على غيره ايضاً.

(ولمـــا شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية في الاسلام وذلك تقول على الاسلام ومدخل الى المروق منه) اجاب موضحاً « ان الاشتراكية بمعناها الحقيقي تجعل الناس شركاء في كل شيء فلا توجد عندئذ ملكية وهذا مضاد لصراحة ما ورد به الشرع الشريف وعلم من الدين بالضرورة فيكون القول بـــه مدخلا الى المروق من الاسلام اي يؤدي الى المروق من الاسلام اما اذا اعتقد مسلم بصحة هذا القول واصر عليه بعد ان بـــين مخالفته للاحكام

الشرعية ، فيكون كفراً محضاً ، وقائله مارقاً من الدين بلا شك وتقولا على الاسلام بالباطل .

اما اذا اراد مسلم بالاشتراكية معنى التعاون والتضامن وسماه اشتراكية تقرباً ممـــن يقول بالاشتراكية على معناها الحقيقي ، فليس ذلـك بكفر ومروق من الاسلام . ولكنه اساءة عظيمة واثم كبير ، ومدخل الى المروق ، حيث اثار موهماً للحقيقة ، وفيه تقرب الى المجانبين للاسلام وقـد امرنا بمخالفتهم والابتعاد عنهم ، لا في التقرب منهم والاذابـة فيهم ، الا ان هناك بعض المسلمين المخلصين ، قالوا بان الاسلام فيه اشتراكية ، لانه يدعو الى التعاون والتضامن بين افراد المجتمع ويعمل على ايجاد الرفاهية لهم واستعمل اصطلاح الاشتراكية بهـذا المعنى من باب تقريب الاسلام الى الاذهان ودفاعاً عن الدين الذي يعتزون بـه . وهذا القول خطأ محض اذ فيـــه اغواء وترويض للعقول بقبول الاشتراكية بمعناها الحقيقي ، وفي هـذا ايهام وطمس للحقائق وذلك لا يجوز شرعاً » .

هذا ما وضحه سماحة الشيخ حفظه الله، ولما كان الحنفي قد ذكر كلاما في تعقيبه لذلك ، رأيت ان أرد عليـه . هذا مـا نشرته الجريدة اما بقية الرد فقد امتنعت عن نشره وهو :

لقد ذكر الحنفي كلاماً منه ما قطع بصحته وصوابه ، ومنه

ما لم يقطع ولخشية الاطالة على القارىء الكريم ، فاني سأقتصر على رد ما صوبه وقطع بصحته اظهاراً لحقيقة الأمر .

قال الحنفي : (لقد وددت ان افهم تفصيل هـذا المعنى من فتوى الفقيه الجليل في قضية الاشتراكية ، فتابعت تلاوة فصول الكتاب فلم ار الامر حقيقاً ان ينص عليه بمثل هذا النص الجائر).

اقول : ان قول سماحة شيخنا الجليل حفظه الله تعالى ونفع بـه المسلمين قد فصلت معناه في الكتاب وفي الفصول التالية : التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية . وفصل الاختلاف العقائدي بين الاسلام والاشتراكية . وفصل موقف الاسلام من المصطلحات الاجنبية . وتلك التي اثبت فيها صدق قول سماحة شيخنا الجليل ومن طالع تلك الفصول بدقة لم يجد رائحة للجور . بل حقاً صراحاً نطق به سماحته .

قال الحنفي : (وهـل يحكم الشيخ بالمروق من الاسلام من شرب الخمر وزنا وقامر فعصى الله في كل مـا صنع ترى اذا كان كل هذا لا يستدعي ان يحكم على قائله وفاعله بالمروق من الاسلام أفكانت الاموال التي يعلم الله موردها ومصارفها ويعلم من أمرها مـا يعلم .. كيف جمعها الجامعون ومن اين تلاقفوها بالايدي لا يبالون السحت والربا والغش والاختلاس والعهر والمقامرة ومـا

الى ذلك من وجوه الباطل .. أفكانت هذه الاموال اكرم على الله من الدمـاء والحقوق والحرمات المهمة التي لا يعتبر مقارفها مارقاً من الدين دون هـذه حيث كان الذي يستولي عليها بوجه من الوجوه وحجة من الحجج مارقاً من الاسلام) .

اقول : ان سماحة شيخنا الجليل لا يحكم على شارب الخمر والزاني والمقامر بالمروق مـن الاسلام ، وهؤلاء عصاة عليهم عقوبات معروفة وليسوا بكفار مارقين ، اما الذي ينكر مـا عرف من الدين بالضرورة كحرمة الخمر والزنى والقمار وينكر حماية حق الملكية وهو معتقد بذلك ومصر عليه فانـه كافر بالشرع مكذب للنبوة وشتان بين عاص ومكذب .

أما الاموال المكتسبة من وجوه غير شرعية فليس الكلام فيها ، لأن لا خلاف بانها كسب غير مشروع،لا يجوز ان يمتلكه الفرد وعلى الدولة التي تطبق الاسلام ان تمنع وقوعه ، انما الكلام على الأموال التي اكتسبت بالطرق الشرعية (الحلال) ، وهذه الأموال امر الشرع واتفق العقلاء من لدن الخليقـة بوجوب حمايتها لاصحابها ، وذلك معنى الملكية فالعاقل الذي يجعل الشيء في حيز الانتفاع يكون قد أسدى الى المجتمع اعظم منـه وله وسام الاحسان على قدر ثروته المنبئة عن مقدار ما اسدى الى المجتمع ومثل هذا بالمدح أجدر منه بالذم ، ثم ان الكلام لم

ينصب في المقايسة بين الاستيلاء على الأموال وقتل الأنفس ، ولكن انكار الملكية الفردية التي علم احترامها وصونها بالضرورة من الدين كفر بالشرع ، وتكذيب للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شك ان ذلك اعظم من جرائم القتل والقمار والزنى ، الا اذا استحلها فاعلوها وبعد ذلك فالاشتراكية كما هو معلوم لا تنظر في استيلائها على الأموال الا باعتبارها اموالاً عند الفرد ، وبغض النظر عن التفريق بين ما جمع عن طريق مشروع وغير مشروع ، والاسلام يوجب على الدولة ان تمنع وسائل الكسب غير المشروع، وتنزل العقوبات الزاجرة التعزيرية بفاعلها ، اما الطرق والوسائل الأخري التي اباحها الشرع الحنيف في الحصول على الأموال ، فانها اموال طيبة وتجب فيها الزكاة كما يجوز للدولة ان تستوفي منها الضرائب ، اذا عجز بيت المال – خزينة الدولة – من القيام بحاجات الأمة الشرعية ، ومن اجل تحقيق اغراض مصالحها الحيوية التي يعود نفعها لمجموع الأمة ، كما فصلت ذلك في فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية ، لذلك يعتبر قول الحنفي (ان الشيخ الجليل لو استعرض في ذهنه ما يحفظ من كتاب الله لرأى ان الله كان يقرع اصحاب الأموال تقريعا مراً على لسان رسله وانبيائه ..) خاصاً بأولئك الذين جمعوا المال عن طريق حرام ولم يؤدوا حقوقه، وجرهم الى الطغيان او الى المفاسد والمظالم .

قال الحنفي (والعلامة الزهاوي يعلم ان جمع المال من مباحات الأمور وليس من فرائضها وهو يعلم ان المباحات اذا جرّت على الناس الجرائر استحقت الحصر والمنع والتحديد ، فاذا كان الامر قد بلغ بأصحاب الاموال ان يعبدوه دون الله او ان يعبدوه مع الله او كما يعبد الله .. واذا بلغ الامر بهم ان ينفقوه في وجوه المفسدة والفسق والضلال واذا بلغ ان يستعلوا به على الناس فتذل بهم الرقاب وتهتك الاعراض وتضمحل الكرامات.. واذا بهم ان يستغلوه سواء استغلال آخذين في ذلك بعقيدة من اعتقد ان الحلال ما حل بالكف افلا ينبغي ذلك ان يحمل على ابطال الملكية جملة وتفصيلا ؟) .

اقول : ان الذي يعلمه العلامة الزهاوي وكل فقيه ان جمع المال يكون فرضاً لسد حاجة الفرد الاصلية وحاجة من يعولهم شرعاً ، وان الامور التي قد تجر الى المضار والمفاسد هي نفسها ممنوعة شرعاً ويظهر ذلك من اعلان الدولة لمنع تلك الامور فلا يبقى تردد في حصول المضار والمفاسد بها ، اما الامور التي لا يعتبر فيها الشرع ضرراً وقد اباحها بصورة قطعية فلا يحق للدولة منعها ومن ذلك حق الملكية بلا حصر ولا تحديد وقد رجع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في تحديد المهور لقولة امرأة ، وقد ناقشته في امر التحديد وتلت عليه قول

الله تعالى :

(وان اردتم استبدال زوج واتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) [1] .

وقوله (قنطاراً) يدل على اباحة التوسع في المهور فكيف يضع عمر له حداً ؟

ولكن سيدنا عمر حين سمع النص القرآني انصاع اليه وقال قولته المشهورة (اخطأ عمر واصابت امرأة) مع انه رضي الله عنه قد توخى في ذلك المصلحة فليس كل ما قد ينتج عنه ضرر يمنع ولا سيما المال الذي سماه الله خيراً حين قال (ان ترك خيراً الوصية) ولو كان الامر كما ذكر الحنفي لكان الواجب قطع ألسنة الناس وتعطيل آلات تناسلهم ، لانها قد تجر الجرائر عليهم ، وان اصحاب الاموال الذين وصفهم الحنفي بعبادة المال دون الله وعبادته مع الله او كما يعبد الله تعالى فان اراد العبادة الحقيقة فهو غير واقع في جميع ادوار الحياة البشرية مهما بلغ الاغنياء من مال من عض عليه بالنواجذ ، وان اراد بالعبادة الحب المفرط فهذا واقع وقد عاتب الله المحبين للمال المفرطين بهذا الحب بقوله (وتأكلون التراث أكلا لماً وتحبون المال حباً

---

(١) ٢٠ سورة النساء

جماً)[1] وبقوله (بـــل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى[2] ومع ذلك كله لم يحرم الله تملك المـــال ولم يحدده وهو العليم الخبير بمصالح العباد ، بل قيد الله المال بقيود شرعية وهي وسائل الكسب المشروعة ، وقد فصلت ذلك في الكتاب فصل التناقض التشريعي بـين الاسلام والاشتراكية ، اما الانفاق في وجوه المفسدة والفساد والضلال فقد جعل الاسلام عليها عقوبات رادعة كالحجر على السفيه وباقامة الحدود والتعزيرات التي تؤدبهم وتردعهم وفي ذلك حياة للآخرين، وبهذه العقوبات ينفى ما جعله الحنفي سبباً لابطال الملكية ، وبذا لم يبق مبرر لابطال الملكية جملة وتفصيلا ، وانمـــا على العكس يوجب حمايتها للنصوص الشرعية الواردة في ذلك ومنه قول الله تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالـكم بينكم بالبـاطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم[3])وقوله صلى الله عليه وسلم، (... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضـه[4]) وقوله (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً

---

(١) ١٩ سورة الفجر

(١) ٢٠ سورة الفجر

(٣) ٢٩ سورة النساء .

(٤) احكام الاحكم للآمدي .

رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا دمـاءهم واموالهم ...[1]) وقوله (.... ولا يحل لامرىء من أخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه[2])لذا كان انكار الملكية وبالتالي ابطالها جملة وتفصيلا كما يعلم الحنفي كفرا بالاسلام ومروقاً منه ، يحرم الاقدام عليه باي وجه من الوجوه قـال الحنفي : (اما ما اشرتم اليه من امر الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ، فالقول عليه ، ان الاغنيـاء اذا كانوا لا يلتزمون بشيء منها فما العمل ؟ أنـظـل نتبجح بهذه القواعد الكريمـة من دون تطبيق ، على ان الاستحواذ على الأموال وتحديد الملكيات ليس فيه إبطالا ولا منافاة للزكاة ..)

أقول ان الاغنياء اذا كانوا لا يلتزمون بشيء من احكام الاسلام في اموالهم ، فما ذنب العلماء في ذلك الا يعلم الحنفي ان عـدم الالتزام هذا آتٍ من فقدان الدولة التي تحكم بالاسلام ، والتي تنزل العقوبة المقررة على هؤلاء الاغنياء ، لذلك فقد امن هؤلاء العقوبة فأساءوا (ان الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن) ان الحكم الشرعي في الأموال بمـا يخص الزكاة ، هو ان الاموال الظاهرة وهي التي تحافظ من قبل الدولة ، فان اخذ زكاتهـا يكون بيد

(١) رواه مسلم .
(٢) ٢ ص جـ ٤ سيرة ابن هشام .

الدولة لتوزعها على مستحقيها (تؤخذ من اغنيـــائهم وترد على فقرائهم) اما الاموال الباطنة كالذهب والفضة والأموال التجارية التي تعرض في الأسواق فان اخراج زكاتها موكول الى نفس صاحبها على ما عمل به سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه، وعليه الاجماع . واذا علمت الدولة بانهم لا يؤدون زكاتها اخذتها منهم جبراً كما تؤخذ الضرائب اليوم ، وبذلك نص الفقهـــاء ، اما عقوبة من لا يلتزم بهذا الحكم فهناك عقوبة مالية كما قـــال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم (... فانا آخذوهـــا وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى[1]) أي وحقاً واجبا من حقوق الله تبارك وتعالى وكذا عقوبة تعزيرية كما قرر في الشرع .

ثم هل يكون عدم التطبيق لهذه الأحكام الشرعية القطعية ذات القواعد الكريمة مبرراً لهجرها والاستعاضة عنهـا بقوانين جائرة ما انزل الله بها من سلطان، فتظلم الناس وتصادر اموالهم ويستولى عليها باسم التأميم ؟ كلا وايم الحق .

اما الاستحواذ على الأموال وتحديد الملكيات ، فهو بلا شك ابطال لكثير من احكام الاسلام وبالتالي أبطال للزكاة ، لأن المال اذا استحوذ عليه ، فلا يبقى مال يؤخذ منه الزكاة ، وكذ

---

(١) رواه الامام احمد والنسائي وابو داود وغيرهم .

الحال عند تحديد الملكيات .

أما تعليل الحنفي بان الفرض من الزكاة هو سد حاجة المحتاجين وان هذه الحاجة تزول عن طريق الاستيلاء على الأموال فلا يبقى داعياً للزكاة متشبثاً بالحديث الشريف الذي ذكره فقال: (فان الزكاة انما فرضت لتنحو بالفقراء نحو الرخاء وخفض العيش ، وان الاسلام انما شرعها لوجود حاجة المعسرين الى اليسر ..) وقد افترض الرسول الأعظم ان يأتي على الناس زمان لا يجد الرجل فيه من يقبل الزكاة منه ، من اجل غنى الناس يومئذ ويسارهم .. فان الزكاة حل لمشكلة الاملاق والخصاصة في المجتمع فاذا تسنى للمجتمع ان ينعم بالرخاء والرفاهية فان ذلك مما يجده الاسلام قد حقق اهدافه وثبت رسومه .. والا فان الاسلام لا يسره ان يلبث الناس فقراء مملقين يتكففون هذا وذاك ليضعوا في بطونهم خبزاً أقول : هذا غير صحيح لأن فرض الزكاة عبادة وهي باقية ما دام التكليف ، وان عُدمَ وجود المستحق اليها من الفقراء والمحتاجين والمعسرين ، لأن الزكاة لها مصاريفها الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله[1]) (وفي

---

(١) ٦٠ سورة التوبة .

سبيل الله) يتسع لكل زكاة ، لأن المراد به الجهاد ولوازمه من جند وعتاد ، وما حمل معنى ما ذكره على المجتمع الذي تستولي فيه الدولة على اموال الناس ، فهو غير صحيح ايضاً ، وانما الصحيح هو صيرورة ابناء المجتمع اصحاب اموال لا اصحاب احجار ، وحاجة الناس لا تزول بجعلهم كلهم مفاليس تسلب اموالهم ويطعمون كالبهائم فما هذا بالعيش الكريم الذي يطمع اليه الانسان الكريم وان سد الحاجة تكون برفع المجتمع الى مستوى اليسار وعدم الاغلاق وصيانة ما يملك وعند ذاك لا نجد من يحتاج الى الزكاة للحاجة والفقر .

والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

عبد العزيز البدري



الكتاب القادم للمؤلف

الاسلام بين العلماء والحكام

٣٠٠ صفحة من القطع الكبير

تحت الطبع

- ان هـــذا الكتاب حدد بوضوح ، صفات العلماء الصالحين والحكام العادلين ، كما يريـدها الاسلام ، فكانت صفاتهم ميزانــاً يوزن به كل عالم وحاكم معاصر ...
- ان الدولة الاسلامية حفلت في تاريخها الطويل ، بمآثر عظيمة ، سجلها العلماء الأبرار بمـداد من نور ، في مواقفهم مـع الحكام الظالمين والفاسقين ، الذين انحرفوا عن صراط الاسلام السوي ، وأساءوا الرعاية للمسلمين ...
- ان هؤلاء الحكام لم يستطيعوا تسخير أولئك العلماء لتنفيذ أهوائهم ، أو السير في ركابهم المعوج ، رغم مـا يملكون من قوة بأس وشدة جبروت ...
- ان أولئك العلماء الأبرار ، كانت لهم مواقف مشهودة مـع الحكام ، مواقف النصح والارشاد ، والمحاسبة والانكار ،

ورفض المنح والعطاء، والصبر على محن العذاب، والاعراض عن المواجهة والاستقبال ، ثم كانت لهم الاحوال الايمانية والمواقف الروحانية في سجون الحكام، وفي الجهاد كانوا على رأس النفيضة وفي مقدمة الجند ...

- وقف العلماء هذه المواقف ، لانهم آمنوا بأن العلماء اذا كانوا لا يحملون دعوة الاسلام ، ولا ينصرون حقاً ، ولا يهدمون باطلاً ، ولا يحاسبون حاكماً ولا يناقشون مسؤولاً ، ولا يصبرون على ضيم سجن ، وأذى مقصلة غير مستقبلين هذه الشهادة برحابة صدر ورباطة جأش ، فما فائدة وجودهم اذاً ؟! وكان بطن الارض خيراً لهم من ظهرها ...
- سيرى القارىء الكريم صدق هذا القول مجسداً في مواقفهم ومعززاً بحوادثهم مثبتاً بين دفتي هذا الكتاب ؟

من مقدمة الكتاب
عبد العزيز البدري



فهرست

صفحة



بعض مصادر الكتاب

المصادر الاشتراكية

(١)

١ – المذاهب الاقتصادية الكبرى – جورج سول ترجمة الدكتور راشد البراوي مدير البنك الصناعي في القاهرة .

٢ – ما هي الاشتراكية ؟ – عفيف البهنسي ورفاقه (دمشق)

٣ – الاشتراكية الحقة – فؤاد هدية (العربية المتحدة)

٤ – مدخل الى الاشتراكية العربية – عفيف البهنسي (دمشق)

٥ – دراسات في الاشتراكية – ميشال عفلق ورفاقه (دمشق)

٦ – تطور القومية العربية – منيف الرزاز (دمشق)

٧ – الاشتراكية – سلامة موسى (القاهرة)

٨ – الاشتراكية التيتوية – ف. ونيل تعريب يوسف شبل (بيروت) .

٩ – المذاهب الاجتماعية الحديثة – محمد عبدالله عنان (العربية المتحدة)

١٠ – البيان الشيوعي – كارل ماركس ترجمة خالد بكداش (دمشق) .

١١ – المادية الديالكتيكية – ستالين ـ دار البديع (بغداد)

١٢ – هذه هي الرأسمالية – فرنسوا بيرر ترجمة محمد عيتاني (بيروت) .

١٣ – تأريخ الاشتراكية الاوروبية – ايلي هاليفي ترجمة جمال الأتاسي (دمشق) .

المصادر الاسلامية

(٢)

١ — التفسير الكبير	للامام الرازي
٢ — تفسير البيان	للشيخ الطبرسي
٣ — بدائع الصنائع	للامام الكاساني
٤ — بداية المجتهد	للامام ابن رشد
٥ — الخراج	للامام ابي يوسف
٦ — الأموال	للامام ابي عبيد بن سلام
٧ — الأحكام السلطانية	للامام الماوردي
٨ — الملل والنحل	للامام الشهرستاني
٩ — المستصفى	للامام الغزالي
١٠ — الخراج	للامام ابي آدم القرشي
١١ — النظام الاقتصادي في الاسلام	للاستاذ النبهاني
١٢ — اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة	للاستاذ المودودي
١٣ — نقض القانون المدني	للاستاذ الداعور
١٤ — نظرات في كتاب اشتراكية الاسلام	للشيخ الحامد
١٥ — العدالة الاجتماعية	لسيد قطب

آثار المؤلف

١ – الاسلام ضامن للحاجات الاساسية .

٢ – حكم الاسلام في الاشتراكية في (طريق الطبع)

٣ – الاسلام بين العلماء والحكام .

٤ – الاسلام حرب على الاشتراكية والرأسمالية .

٥ – كتاب الله الخالد – القرآن الكريم –



منشورات المكتب [illegible] ينة المنورة

تقريب التهذيب	للحافظ بن حجر العسقلاني	١—٢
تدريب الراوي شرح تقريب النوادي	للحافظ جلال الدين السيوطي	١
وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى	للسيد السمهوري	١ - ٤
تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة	للعلامة المراغي	١
آثار المدينة المنورة	للاستاذ عبدالقدوس الانصاري	١
تسلية اهل المصائب	للحافظ محرر بن محمد المنبجي	١
شرح اهل احكام الاسلام	للشيخ عبد الغني النابلسي	١
القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع	للحافظ السخاوي	١
الاشارة الى الايجاز انواع المجاز	للعز بن عبد السلام	١
فضائل الاعمال	للحافظ المقدسي	١
التحفة السنية	للشيخ حسن المشاط	١
السياسة الشرعية	لشيخ الاسلام ابن تيمية	١
الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة	للسيد صديق حسن خان	١
معارج الوصول الى أن اصول الدين وفروعه قد بيَّنها الرسول	»	١
الحسبة في الاسلام	»	١
رفع الملام عن ائمة الاسلام —	»	١
الطريق الى المدينة	للسيد ابي الحسن الندوي	١
رسالة في حكم اوراق النقود	للشيخ السيد ابي بكر الشطا والشيخ الفا هاشم	

هذا الكتاب

... ولما شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية في الإسلام. وذلك تقول على الإسلام ومدخل الى المروق منه، ألّف فضيلة الأخ الشيخ عبد العزيز البدري هذا الكتاب (حكم الإسلام في الاشتراكية) في إبطال هذا القول، مبيّناً أن لا إشتراكيّة في الإسلام، وأنها مخالفة لأحكام الشرع الشريف. وأنّ قواعده تأباها بكل صراحة.

وقد جاء البيان، بأسلوب واضح معزّزاً بالحجج القطعيّة. التي لا تدع مجالاً للشك لانطباقها على النصوص الشرعيّة القاطعة. وذلك نصحاً للأمّة الإسلامية...

من مقدمة العلامة

الشيخ أمجد الزهاوي